العرق بين الحمد والشكر عموم
الحمد والثناء باللسان على جميل

هذه درة اللطيفة اللآلي من سيد المهدي طباطبائي
في الفقه تحوي مسائلا سواء مشكل عن شكله

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح المقال بعد البسمله / بحمد خير منعم والشكر له
مصليا على النبي الرحمه / وآله الاطهار اهل العصمه
وبعد فالعلم طويل سلمه / سامكه افلاك كيوان بجمه
وان علم الفقه في العلوم / كالقمر البازغ في النجوم
بنوره من بعد شمس المعرفه / معالم الدين غدت منكشفه
كم نظم الاصحاب فيه من غرر / كثيرة وانثر النجوم من درر
وهذه منظومة في الفقه / تدخل في الاذن بغير اذن
تدعو الى اتقانه بحفظه / وضبط معناه بضبط لفظه
قد نجمت من الغري ذي الشرف / فانتظمت في الدر من حصى النجف
من هو على فلك العلى عيان / على يد المحرر اللسان
جزاؤه وسمتها بالدره / تاريخها عام الشروع غره
اعددتها ذخيرة للآخره / ارجو بها تخفيف وزر الوزره

واسئل الله الكريم ذا المنن / ان يقرن النفع بها مدى الزمن
ويجري الحق على اللسان / ويطلق اللسان بالبيان

كتاب الطهارة القول في المياه

الماء ما سمي ماء مطلقا / فضله على الناس طهورا خلقا
وانما ينجس لو تغيرا / من نجس حل به تغيرا
في لونه اتى وفي الريح / او طعمه حسا على الصحيح
او كان دون الكر الا وقد / لاقاه شيء نجس وان ورد
وما على الانكار فوق الوارد / فهو على الطهر بقول واحد
ويستوي الكر فما عن ذاك شف / في نابع الماء ما جرى وما وقف
فالبئر كالجاري طهور مطلقا / لا ينفعل التنجيس من محض اللقا
كذاك عين ماء نابها كذا / وخارج بشرطها كثر ونمد
والغيث كالنابع ما لم ينقطع / وماء حمام كذا ان كان نبع
بشرط بلوغ قدر الكر / والاحوط اشتراط قدر الكر
بعد من المنبع حيث يجري / ولو بلطم ما التيه يجري
والكر الف ومئتان / رطلا بارطال العراق يا اخي
وكل بعد منه بالاشبار / سبعة ابعاد على المختار
يبلغ اشبارا ثلاثة بلا / نقص وان يعني شبرا كملا

ومكعب الاشبار ثلاثة ونصف
طول ٣
عرض ٣
عمق

وهو على التحقيق لا التقريب   على الحياض لا على القليب
وليس للمحل من تأثير   وشكل متى ثلث حض بالقدير
وتستوي الاشكال فيها نقطهر المياه   ومستوى السطح والمختلف
يطهر النابع ان تغيرا   نزح لذلك العارض الذي طرا
وغيره اتصال ما لم ينفصل   عادم تغير اذا به وصل
والكثير لا يطهر بالزوال   ولا القليل منه بالاكمال
وتطهر البئر على المشهور   ينزح فيها للثور والبعير
والمسكر المائع بالاصل وما   في حكمه كذا مغلظ الدما
والمني مطلقا نضا فقد   وكل ما اشتد وصفا
فان طغى الماء فجئ بالاربعة   تنزح شيئين من مقام زعه
ونزح كر كامل للبقرة   والخيل والبغال مثل الاحمرة
ونزح سبعين من الدلاء   معتادة في مثل ذاك الماء
ان مات فيها احد من البشر   سيان فيه مسلم ومن كفر
ونزح خمسين لرطب العذرة   والدم ان يكثر والاعشرة
للهر والكلب وشبهه وفي   بول الرجال اربعين فاقتفي
واثنتي لماء المطر   خالطه البول من العذر

ولكن

والكلب بالسبع كخنزير ولج   يمسه او الكلب ان خرج حيا
والطير ان مات عد العصفور   وبول مفطوم من الذكور
وفارة في الماء قد تفسخت   او سقطت فيه وفيه انتفخت
فان تفقدت شرطها فثلث   ثلث لمن لها كالحية
والخمس في ذرق الدجاج انحصر   ويختص بالجلال او سواه احل
اما العصفور وبول المرتضع   فنزح دلو واحد فيها شرع
واختلف التقدير في الاخبار   والكل للندب على المختار
والفصل بين البئر والبالوعة   ست اخيرا سنتز سبع
وحدها الى خمس ان ...   في صلب ارض او علو
وسبعة ان فقدا الامران   ولبس من تجرع النذان
والبس بالمطلق بالمضاف المضاف الاستثار   بشيء كماء الورد والخلا
فمنه ممزوج ومنه معتصر عنها   وصدقا باسم المصعد اشتهر
وينجس القليل والكثير   منه ولا يشترط التغير
ان نجسا لاقى علا ما قد علا   على الملاقي باتفاق من خلا
وطهره ان عاد ماء مطلقا   كطهره والقول فيه سبقا
وليس شيء منه يرفع الحدث   ولا يزيل حكم شيء من خبث

وما الذي ليس بمطلق وهو / من المضاف كالمضاف حلو

وليس في الأسآر غير طاهر / وخص بالتنجيس سؤر الكافر

والكلب والخنزير لكن اجتنب / مكروهها منها ولا يجب

ما استثني من ذلك سؤر المؤمن / فإنه أفضل من ماء الكتب

وكل ما ليس بطاهر فلا / يصلح للتطهير لا مرسلا

ولا كذا المغصوب إذ يزيل / وليس للرفع به سبيل

وكل ماء رافع للأصغر / فهو طهور عندنا فاستبصر

وهكذا مستعمل للأكبر / على الأصح بيننا والأشهر

وكل ما استعمل في دفع الخبث / فباتفاق ليس يرفع الحدث

وفي طهارة الخلف مشتهي / فبعضهم نجسه مع الأصل مشى

في مطلق الغسل إلى الأخيرة / والغسلة البراء للمفرودة

ومعظم الأصحاب ينفون البقاء / جرى بابع النازل منه مطلقا

فنجس الماء وبنجس المحل / إذا أتم الغسل والغسل إذا

وماء الاستنجاء طاهر إذا / لم يتغير وصفه أو يصب

من خارج منفصل ما لقذى / من الحرج والحكم للإمدادي

والمنع عن غسالة الحمام / للخلاف عن ضيد الأوهام

فابن على الطاهر فيها إن اجتنب / المشتبه وقدم الأصل بغير ما انتصب

مشتبه بغيره لا ينحصر / كعادم المشتبه دون المنحصر

فإنه يجتنب بغير طهر التبس / فليس للتطهير فيه ملتمس

ولو أصاب طاهرا فطاهر / وليس للتنجيس وجه ظاهر

والاتفاق قائما على رفع الحدث / طريق نفع وليس هكذا الخبث

وحكم مغصوب لما به اشتبه / الثبت ولا تأثير للعاقبة

فليس يجزئه مطلقا في الغسل / ولا الوضوء بخلاف الأصل

والحكم في المضاف عكس ما غصب / فاحكم بها إن طلق العقل نصب

كذلك غير رافع من مطلق / في الرفع والعقل به لم يطلق

تجزي بكل منهما الإزالة / منفردا أو لكن المقالة واقف

الفصل الثاني في الوضوء

ليجب الوضوء وإنما أن يجب / مشترطا فإن يكن بالندب

والطهر شرط في الصلاة مطلقا / وما بها الحجز في ها قد الحقا

من ذلك المس كتابة / وشذ من أباه خلافا ما نقلنا

وفي الطواف الفرض دون المستحب / على خلاف يختلف ما وجب

ولا يجوز مس خط المصحف / لمحدث فيبقى نهي بل وفي

وسن للحامل اباه بلا — ميت وللنائد حفظا فلا
كذاك للدخول في المساجد — وبعض كان بادة المشاهد
وهكذا لمن اصحاب الخلاء — للخبر المروي فيه مرسلا
والصلاة ميت وان تمرد — على المنافق لعموم ما ورد
وقبل وقت العرض للمناهب — وبعد نقل العرض للمعقب
وغير ما مر من المناسك — في حج او عمرة للناسك
وما ينبغي للمهاص طلب — تك وحسن وقت الحص تد
وما يدم باقي الى وحل له — حتى توافي بالسرور اهله
وسن للنوم وطي الحاصل — وللجماع قبل غسل الغاسل
ويجب به بعد ان يغسله — الى ان ينام قبل ان يغتسله
او كان للاكل او الشرب فمثله — او بعد الاحتلام للوطي عمله
او قصد العود الى الجماع — للنشئ والتفضل من اجماع
وليست عند ذكر الحائض — وفي الصلاة ضمن الغرائض
اذ صح في ذاك الحديث بمثله — كذا اذا ما عقد ادادت الكلا
ويندب الكون على الطهارة — مدام عليه حامدا اثاره
كذلك للطهور المجدد فيه — فهو كنور ذا فوق نور

فان

فان يصادف حدثا او خللا — اغني فلا تعد لذلك العملا
وكل ما لم يجمع بالاكبر — فهو طهور رافع للاصغر

يلغي من الواجب موجب **نواقض الوضوء** من غاية انه الطهور يطلب

بالبول والغائط والريح — ما النوم مثل النوم ما العقل غلب
من سكر او جنون او اغماء — ومس ميت دما النساء
وليست الاحداث ذات المخرج — فاقضه للطهر ما لم يخرج
من مخرج اصلي او من عارض — ان صار معتادا وان كان الكافي
وما بالاستبراء او قبل بدا — من بلل فيجب كالمبتدا
وسن في الخارج لعله وفي — ولمس في الصحيح الاعرف
والقيء والرعاف والتخليل — ويندب الاخير بالمستعمل
للدم والكل بما يستكره — فان خلا منه فليس يكره
وفي الحليل ومس المخرج — من داخل حدث لم يخرج
ومس فرج امرأة وليسها — ان كان ولد يباها عن مشتهي
وقهقهة غسل قبل او بعد — قبل الوضوء فاستبان الانتهى
والضحك في الصلاة والقرآن — مالم يكن على الذي يصاب به
وهكذا من بعد ظلم او غضب — والاغتياب ولكن ب ي كتب

[illegible]

ومثله لباطل للاعتقاد … الى انتهى نحو فالى المكان
والشك من لغير الوضوء … او حدث من لغاف حائل الحل
وفى ذاك العذر الذي قد جعل … خلافه من حيثه وان وهن
وما مضى من غاية او سبب … يجزيه طهر واحد او اجب
والاوب الاجزاء فى المذكور … والمنصوص لعشق والوجوب
والطهر من ذى بطن او ذى … اولا وان نسى لا بلمس
وانما عليه ان يجدد … لما مضى [illegible] ما بدا
ولو نوى احدها لا يرتفع … بنى على الطهارة فالسهى

احكام التخلي

الستر للعورة فى [illegible] … وابعادها عن كل [illegible] يختفى
وقاربن الفلاة فى التخلي … معظما لوجهة المصلى
فلا تقابلها ولا تستدبر … والنهي للحظر هنا فى الاظهر
ولو سوى البناء والصحراء … فلا يوازى القبلة البلاد
وفى اضطرار جوزا وحتى … وقيل بل يقتدى ان عكسه
وان تعارض نظرا تقدم … ستر احد عليها بالالزم
واغسل بماء مخرج البول ولا … حد تنشف فى ذلك عن [illegible]
والقول ما لم تعد اهل راى … [illegible] ثم حرم والثلاث افضل

قال

وانت فى الاحق بالحناء … ما بين عنبل [illegible] واستمداد
الا اذا كان تعدى المخرجا … تعيينه الغسل لما قد خرجا
والحد فى الغسل هو النقاء … واختلفت فى غيره الاراء
والقول بالاكثر من [illegible] … ثلاثا او نهاية لم [illegible]
ولبس يجزى ذو الجهاد والسقى … عن حجر فقرر به وحسنه
والشرط فى المائع ذهاب الاثر … من اهل عين بخلاف الحجر
وكل جسم قالع مثل الحجر … ان ازال عين وان ابقى الاثر
واللون ينقض بقاء العين … هنا وليس الريح مثل اللون
والنجس اجتنبه حتى يغسلا … والروث والعظام والمستعملا
والحذو والتراب والصقيلا … وكل ما ليس يجب [illegible] النجيد
حتى حصول الطهر بالاخبى … وجاز لم [illegible] ما التكمي
ويكره استقبال حرم للعين … والتبس بالفرج ومنهم من حظر
[illegible] الريح [illegible] الضرر … فلابنا بلها ولا يستدبر
ويكره الجلوس فى الشوارع … وضرابه النزال والمستنابع
وفى فناء مسجد او دار … وهكذا مساقط السماء
وموضع اللعن كذا والحيزة … خوف الاذى كما عند المقبرة

والاكثار بوجود الريح [illegible]

والريح كالاستدبار [illegible] وحقق بالقول بقول الاشهر

والبول تطهيرا ومن قام … وفي المحل الصلب والحمام

والماء مما كان جوا الجاري … اذ هو دنا اهله في الهواء

وسوي فيه الادنا ولمحل … والاستنثار ما لم الحاجة حل

وان يغطي الراس حال التقنع … فصد حياء فيه والاتباع

فلج بيسراك وباليمنى اخرج … ولا تطل الا متى المخرج

واجتنب التراب والقبلة … والاستياك ثم والكلام

الا الذي يعزى ممن نسا ليس … كالاذي والسلام والذكر

ولية الكرسي والحكاية … لقول من اذن للمرء

ومل على اليسرى وبالبها اعتمد … وابدا بالجر ومن البول اجهد

وامسح بنعو وادرح الوهم … عن بلل اذ بات مشتبها

واستنج باليسرى فتلك احرى … بمثل وترهن الاخرى

واوتر الاحجار في استجمار … واتق الماء على الاحجار

والجمع اولى … وثلاثا … للبدء

وامسح اذا فرغت باليمين … او اليسار بالبطن مسح هو

وادع على الاحوال … الى ثمان تنتهي …

والخفيف الدعاء والاذكار … حال التخلي ودع الجهار

وهذه الاحكام الا ما عرف … وجوبه مما مضى بالندب صف

ان الوضوء … عنه نا **فرائض الوضوء** ومستحبا والكتاب معناه

فالغسل للوجه واليدان … والمسح للراس والرجلان

فالوجه ما بين العذار … مما حوى … والى سطى

وما على الصدغ ولا العذار … غسل … [illegible]

ولا على مسترسل من شعر … طولا وعرضا خارج المعذار

موضع التحذيف كالعارض لا … تخرج ولا تدخله فيه يكمل

يخص مسح الراس بالمقدم … فان اخذت بالنواصي تسلم

ومنتهى اليدين والرجلين … بالمرفقين حد والكعبين

ويدخل المرفق في حكم اليد … والكعب في الرجل بقول جيد

وهو على الاظهر بين العلم … ما بين عظم الساق والمنشط ثم

وما على الباطن شيء من عمل … ولا على الزائد من غير المحل

والحكم في الشعر بكل موضع … مختلف لعمره فاسمع

فالمضمض في الوجه الى الشعر انتقل … مع اليد بين عمه مع للمحل

وهو مع الراس على مجرد البلل … وما له في الرجل شيء من عمل

واوجب مسحها ما منه غسلا … والظهر في الرجل …

يجزي المسمّى فيه مطلقا وإن — دون أصبع كان على رأي حسن
وابدأ بأعلى العضو فيما يغسل — وحدّه من الخارج ما يتصل
والغسل إيّاك بلا إدبار — وإن في المسح على الخيار
ولا يجزي المسح إلا باليد — وحدّها إن تك إذا لم تنفقد
واحتط ببطن الكفّ في إيعاب — وقدّم الظهر على الذراع
والشرط في المسح تقا فضل الله — فلا يجزي مسحها بما جدّدنا
وليس ما نفى وجود البلل — في الرأس والرجلين عن الكلّ
وباشر الماء فما غلّها لا — تحلّ فيه من سواك عملا
ورتّب الكلّ وقدّم أيمنا — في الغسل والمسح فلا جمع هنا
وطهّر اليمنى على اليسرى السلف — فإن يجف كلّ سنّا نفا
يشترط الوضوء بالإسلام — والعلم والأصل والأحكام
وفصّله مقابلا معيّنا — بفرضه خالصة مصطرنا
والى حبيبة الغاية عند بعضنا علاقة شرطه وليس ذلك شرطا عند
وكلّ ما نهى الى التقريب — من غاية يبطله الأقرب
ينشر لمس الماء ما قد سبقا — من كونه طهرا مباحا مطلقا
لمستلب التطهير منه للحدث — إعالة في سالب من الخبث

احكام الشريعة خمسة الاول الوجوب والندب والمباح مكروه حرام

وفي المحل

وفي المحل طهره ودفع ما — يحول عن إكمال ما فيه نما
ولا أخذ بالأطراف حيثما وجب — إيعابه حتى يحيط بالغالب
وفي المكان كونه مباحا — فإن يكن غصبا فلا وضاحا
والغصب في المصبّ والأواني — كالغصب في الطهور والمكان
وحكمها في غصب الرمز ذهب — حكم مباح في إناء مغتصب
وكلّ ما من شرط للعمل — ودون الوجوب نفي مطلق شمل
والشرط في الوجوب دون العمل — وجوب مشروط به فأكمل
وفيهما البلوغ والعقل وما — لولاه كان فرضه التيمّما
وما به البلوغ إمّا الحلم — أو غاية السن التي ستعلم
والحمل والحيض دليل السبق — كذلك الإنبات في القول الأحق
والسنّ في الإناث تسع والذكر — يزداد ستا في الصحيح المشتهر

سنن الوضوء

سنّ على الوضوء والسواك والغسل — كفّيك غسلا بالغا للمفصل
والحلف للنوم والبول قيد — ثانية للنفي والمغتسل اطّرد
في الكلّ إلا الريح فالتعليل عمّ — ومنه إلا كفّا أو راحلة ثمّ
ثمّ تمضمض بعد ذا واستنشق — مثلّثا وباديا بالأسبق
وثنّ بالغسل فذلك الأفضل — وللتثليث وزائد يبطل كذا

والمسح لا تكرار فيه وإذا ... كرر لم يبطل وضوءه بذا
وكل شيء خارج المقلة ... في الوجه فالندب غسله في الطهر
والاغتراف باليمين أفضل ... والغسل والمسح لها أفضل
واستثن من ذا المسح للتي ... فوقها اليسرى فتلك أحرى
واغسل لها اليمنى وصب الماء ... في غسلك الأعضاء والعضو زد
وشن بالماء على الوجه ودع ... صفقا وقد رخص فيه للفرع
وبدأ الذي خال في غسل اليد ... بظاهر الذراع في المؤكد
عكس النساء فابدأ هنا ... ما يلي دون الظهر منه سنة
وهذا فضل المسح بالأصابع ... عرض ثلث في الصحيح الشائع
فامسح عليه مقبلا لا مدبرا ... تنقيبا من خطر من تذكروا
والأفضل المسح بكل الكف في ... كل من الرجلين للتقوى لي
ويستحب عند فعل كل ما ... ولعله الحمد التي ما قصد
ومن أكيد السنن الإسباغ ... وحده مد لسلاغ
ويكره استعانة بالغير ما ... لم يبلغ التولي المحقق ما
ويكره التجفيف والمنديل ... نفي كره حتى يجف أفضل
ويكره الوضوء بالمشمس ... وأسخن المطلق غير النجس

وكل مكروه من الاستاد ... وهكذا مختلف الأنظار

وضوء المضطر

الطهر للفاقد لبعض الأعضاء ... يتيمم بالباقي ولا يجزئ معه
ففاقد اليدين والرجلين ... وعجز وراس ليس عنه ذين
وإن قطع البعض من يد ما بقي ... لا يجب الباقي لسان المعضد
والحكم فيما كان من جبائر ... مسح لها ولو بمفرغ طاهر
وهو على الأظهر تتبع المحل ... فامسح عليها كلها فيما يشمل
ويسقط الجمع على المجروح ... فيكتفي بغيره في الأصح
وفي اضطراب سقط الباقي ... في الكل إن لم يستطع المباشرة
فليتولى الفعل غير النية ... فإنها منه بلا مشقة
كذا الولاة وأمناء السنة ... للمسح فليمسح بماء جديد
وبالتقية استبح جميع ما ... كان عليك دونها محرما
كمسح خف وكغسل رجل ... ولكن يمشي له ونزل غسل
وفي اشتراط علم المندوحة ... قول ولكن لا أرى صحيحه
وكل ما يتبع قصدا فاقصد ... به رشادا دون غي ترشد
واجتنب الأبعد من حق إذا ... شاركه الأقرب في دفع الأذى
فإن تأتى الغسل للرجل فلا ... تمسح على الخف ودعه أولا

والمستحاض فيهما والمحرم ... لمكة ثم لبيت محترم
وسن للإحرام والطواف ... وللزيارات بلا خلاف
ورؤية الإمام في المنام ... لذلك ما ينفصل من مرام
والقرب في الأرض لسير ذي رشد ... والتشهيد بالخصوص من تكرر
والأخذ للتربة والمباهلة ... وصل استفتاح كشف النازلة
وفي صلاة هي لاستخارة ... أو طلب لحاجة محتاجة
أو طلب استسقاء شكر ... أو لتوقي الظلم والتظلم
وللقضا من كسوف اتفق ... وتارك عمدا إذا القرص احترق
وسن للتائب عما قد أصر ... من الذنوب كلها حتى الصغر
وللذي أهلك شيئا من وزغ ... أو مس ميتا غاسلا منفرغ
ومن سعى حتى رأى من قد صلب ... في ذمة أن أزاله فيه يجب
فإن يكن سعيه شرط ندب ... ثلثة تمضي له من صلبه
وابنك الصغير له يجز حق ... ما طلق المغرب ودع
والوقت في ذي سبب من السبب ... ويستمر دائما إلى العطب
والمكان الليل والنهار ... فيا تره أو الغاية المبادر
والفعل في أول كل منهما ... يجزئ إلى الآخر في نفي سما

وكل غسل للزمان فالنسب ... في وقته كل الذي به انتسب
واستثن غسل جمعة فالحسن ... إلى الزوال وقضاء الغد
لليلة ثم ليقضي يوم السبت ... ليس لذي فيه له من وقت
وإن خشيت فوته فقدم ... من الخميس فاصدق التقدمة
وإن تمكنت أداء فاغسل ... ولو قضاء وقضاء الأبد
والبعض من قدم بجمعه قضا ... فضيعه في الطهر الأخرى
والغسل للمولود ندب في الأصح ... وآخر الوقت لدى ما اتضح
فإن تجدد في التي لبد ... جمعته فليس بالبعيد
وهو على الأظهر غسل ما اعتبر ... فيه الذي في غيره قد اعتبر
الغسل غسل عمم كل البشرة ... بنية في مثله مقررة
رتبه إن شئت أي شئت ... والفضل في الترتيب ما العصر
بالرأس فابدأ والبيمين قدم ... على اليسار وبغسل ارتمس
ولا تجز عكسا ولا اجتماعا ... جمع بغسل ارتماسي
وإن تخالف فأعد غسله ... ما صنعنا للنا حي وأزل ما
والأصل في الغسل لعم الرتبة ... نحو لما عقبه مستعقبة
والبعض في التي تجب ... فما قضا لهما في قضاء

والنوم منه مطلقا ما قلت … فالغسل في الغالب عنه بدلا
وقد يبيح عينها من علة … مسحا على الخف لخوف العدو
وكل ما بالاضطرار قد وجب … فتركه عمدا مخل بالطلب
وكل ما قد جاز باضطرار … فلا يعاد بعد في اختيار
ثم اذا شيء منه يستانف ما … كان اذا احدث الذي تقدما
فان يكن فيه بدا وكفا … ذلك ان رتب ما به اتما
كذلك الشيء باثناء العمل … فان يكن من بعده فلا يجب
والشك في الاجزاء ما لم ينتقل … عن المحل او يطل فصل
والقول في الشرط نظير الشطر … وكل ما فيه ففيه يجري
والشك في جفاف مجموع الذي … يلغى اذا ما الوقت في الفعل مضى
فمن تيقن طهارة فذ شك … فبطل لما مضى بلا توقف
وباحتمال الطهر بعد الناقض … لا يسقط الفرض بلا مدافع
فان يكن يعلم كلا منهما … مشتبها عليه ما تقدما
فهو على الاظهر مثل المحدث … الا اذا عين وقت الحدث
في الشك في الطهر اذا كان فعله … مشروطا غير مخل بالعمل
والظن كالشك فان يحا استند … الى دليل نالبه يستند

[illegible]

وكثرة الشكوك في الطهارة … مثل الصلوة تسقط اعتباره

القول في الغسل

الغسل فرض من جنابة ومن … مس لميت في خلاف قد زكن
ومن دم لحائض او نفسا … وثاقب من استحاضة النسا
والغسل منها واجب لما يجب … من غاية لاجلها الغسل طلب
ولم يجب كلها لذاته … وكل ما استحب من غاياته
وكل ما الوضوء فيه قد نفى … من غاية فقد وجب او علم بها
وسن في الجمعة والعيدين … وقبل الاحرام الغسل في يوم من
ولبس الغدير والمباهلة … من شهر ذي الحجة ذي الفضائل
ومبعث الطهر ويوم المولد … ويوم نيروز وللفرس اسعد
وفي ثلثة بايام رجب … الطل نيع والوسط المنتجب
والليلة الوسطى من الشهر … وشهر شعبان واول الفطر
وفي فرادى ورمضان الاغر … ليلا لذا الاول يوم مكرم
ولا تدع غسل ليالي القدر … ولليلتين قبلها من وتر
كذاك تعد ما افرادة … والشفع من عشر اخير زادوه
وفي اخير العشر وغسل كان … تهلك الاعتكاف للزمان
وللمكان مكة المعظمة … وطيبة المدينة المحترمة

والصبّ في ذلك غير معتبر … وهكذا الامر اذا ان جرى في
يحصل بالغمس وبالاضجاج … او يبلغ الغامر يحتاج
والغوص في الماء ثلثا آن … في كل غوص واحدا على الاعضاء
وجاز قيد الابتدا بالاسفل … في كل عضو صاعدا الى الكل
والفصل بين الرأس والبدن … كرر وكن في الغير بالخيار
ما بين تكرار ودو غسل يحصل … اخير ما ض بالذي يستقبل
فالعورة اغسلها مع الجنبين … اجزاءه واحدة في البين
والارتماس هو في الماء يصح … وليس لبس الخروج منه متضح
فلو نوا هذا بعد اذ قد غمر … صح اذا حرك كل البشرة
والغسل حال الرمس لا يرتب … حكما وفي الشرع استقر المذهب
والغسل مختص بظاهر البشر … فليس في الباطن شيء من الشعر
وخلّل المانع ان يثبت في … محله والارتماس يقتضي
وكل ما امكن نزعه نزع … فالمستطاع غير ما لم يستطع
وكل غسل للوضوء فيه يجب … من قبل او بعد وقيل انه
واستثني من ذلك جنابة فلا … وضوء فيه آخرا واولا
والحدث الاصغر بين الغسل … لا ينقض الغسل بحكم الاصل

بزاول

بل يوجب الوضوء وحده كما … لو كان بعد ما قضى وتمّما
وان يكن جنابة كما قضى … بذلك من قبل الشريف المرتضى
وقيل ان الغسل فيها ينتقض … لحمل الضعيف لا ينتهض
وثالث الاقوال فيها الاكتفا … بغسل ما بقي وان كان شفا
وسبب الاقوال قول الشيخ … فكم له من شاهد ومؤيد
والحكم في تعدد الاسباب … تداخل الكل بلا ارتياب
ان تتحد نوعا وان لم يتحد … تداخل الكل اذا الكل قصد
وقيل ان كان جنابة كفى … والنفي لا يكفي وفي الفرق خفا
والشرط في الوضوء شرط الغسل … فارجع الى تفصيل ذاك الفصل
والقول في حكم اضطرار ذي خلل … يعرف بالتفصيل من تلك الجمل

سنن الغسل

سن عليه دائما من قبل ان … يشرع فيه جنبا على البدن
واغسل يديك بالغا للمرفق … ثم تمضمض بعد ذا واستنشق
ولي التثليث فيها فانه ندب … فالغسل من غسل وفي غسل يجب

(margin: قبل البدء من غسل … من فيه ادجنابة مستنظر … والغسل في الترتيب)

كذلك التثليث والتدب بدأ … من ادجنابة مستنظرا
وابدأ باعلى العضو ثم الاعلى … وقال بعض الكل فيه قولي
وذلك وخلل كل ما طرح … بلونه اذا نشي ما يشح

واستظهر الاستبراء في مثل العكس … مما يزيل الماء عنه في البدن
ويبيغ الغسل بصاع ماء … وادع بما في رمى البدعاء
واجتنب استعانة بالغير في … غسله كالوضوء كلها التي في
وكل ما يكره في الوضوء … فانه في الغسل ايضا اجتنبه
ويد منه والكلام حتى … وما يرى حدث ملتبس
ولا تدع في الغسل ان يبتدأ … وان امنت حيث كنت النظرا

اجابة وكافها

بالوطي في الفرج وبالامناء … جنابة الرجال والنساء
فان يجب بذر الختان من دكر … في قبل او دبر انثى او ذكر
احتب مسن فاعل ومنفعل … والحلق بالعضو من البعض وهل
ويثبت الحكم بوطي الميت … للوطي غير الادمي في الاثبت
ويجب النساء بالانزال … بلا خلاف فيه كالرجال
محددة الخروج تمام عسبلا … وان يكن لعادمن قد ذبلا
ويعرف المني في المشهود … بالدفق والشهوة والفتور
الا المريض ليس فيه دفق … وقد يقل في النساء الدفق
والاكتفا بالدفق في الصحيح … يزد بالقميص فالفترة يجي
فان علمت الحال فاترك الصفة … واكتف بالعلم هنا والمعرفة

دواعي الغسل

وواجد المني في المختص به … عليه غسل يجب لموجبه
ولا كذلك واحد في المشترك … فليس في حكم اليقين حكم شك
فليعد الاول نقضا فقد قطع … مائته بعد الخروج قد وقع
ويحرم الصلاة والطواف … وواجب الصوم والاعتكاف
والمس للتنزيل واسم الله … وما به الحق محلّ المعظم
ويحرم العزائم المفصّل … كلا وبعضا منه حتى البسملة
والمسجدان لبثا او جوازا … والباق لبثا فيه لا اجتيازا

(margin: في مساجد الحج ها … ل)

ووضع شيء في الجميع منعا … لا اخذ شيء منه فيها مطلقا
وتلحق اللبث في المشاهد … يحرم كاللبث في المساجد
وهو مناسب لتعظيم المحل … تعظيمه لتطهير من بذاك حل
ويكره الخضاب والمنام … كذلك الشراب والطعام
بالوضوء حالة من بدل … في الاخر حيث عنه الاول
وجاز للجنب ان يقرء ما … شاء عدا ما خطره تقدما
لكنه يكره ما زاد على … سبع من الآي متصل او منفصل
والمنع فيما اذا من سبعينا … يشتغل ما سبع مارويتا

بالبول قبل الغسل ان تبشرا ... والمسح بالتشح اذا تنشرا

فان يجد مشتبها من بلل ... من بعد ذلك لم يقبل من عمل

وان رآه قبل والغسل بطل ... وصح فانه كان من بلل البلل

الحيض

المنبعث من دم النساء المعتاد ... احترز به الى الاستشهاد

يخرج غالبا منتن ذو دفع ... وغلظة وحرقة ولذع

والكل وصف كتابت في الغالب ... وليس باللازم فيدرا للازب

وحده الاحمر والاسود ... دما لما قد قل منه حل

اقله ثلاثة على الولاء ... تراه فيها كلها متصلا

واكثر الحيض كاقل الطهر ... عشرة ايام بغير نكر

فما تراه حال ياس او صغر ... فليس حيضا بالتفاق واشتهر

وليأس فيه لقريش او نبط ... ستون بالخمسين عن غيرهما انضبط

والحمل ان بان وان لم يستبن ... يجامع الحيض على راى ذكر

والحيض في دم النساء الاصل ... فاحمل عليه ما تاتي للحمل

ويكشف العين به عنها اللبس ... بطوق القطنة دون الغمس

والقرحة للجروح لا من ايسر ... فانه لحيضها في الاظهر

ولو تراءى ذات عادة صفرة ... في عادة كانت لها موظفة

وان تعارض صفة تقدمت ... عادتها الاولى من وصف الدم

والحق فيها مرتان في ولا ... بحيضة بينهما لم تفصلا

تتفقان في زمان او عدد ... او فيهما كليهما وهو الاسد

تعين لعدة بالزمان ... فيه اذا تطابق الوقتان

فان يكن فيه تبين وافقا ... في البعض منه سابقا او لاحقا

اكملت العدة بالموافق ... من سابق من ذلك او من لاحق

وذو وقت ذات عدد اذا تجد ... ولم يزد ن ما ان ذلك العدد

فان تعد عنه او تعد دا ... تحيضها الاقوى اذا ما وجد الدم

وذات وقت ما خلا ها الوقت ... فيكمل ادنى الحيض حتم لزما

فان يزد فالوجد اكمال العدد ... من عند دم مشترك فذا طرد

وغير ذات عادة تبنى على ... وصف دم الحيض قد فصلا

ان كان ما بالوصف لم يزد على ... اقصاه والاقل منه اكملا

وكان ما ليس به لم ينقص ... عن اقصر الطهر لها فاقتص

فان يكن ذلك فقد تعتد ... فالشرع قد حتم لها مقررا

ستة ايام بكل شهر ... او سبعة وغيرها للطهر

لكنها ان لم تكن مضطربة ... كان لها واسطة مرتبة

بعد الصفات عادة الانساب … وبعدها ظهر الاتراب

وتترك العادة المعتادة … بدل رؤية دون العادة

وعيرها اما مثلا حضا الاقل … والاقرب الوديرك اعرب الاجل

والرم قد يسبق وقد … يجيء بالوقت مع ضبط العدد

ود بما بان بعز العدد … مصادفا الوقت المحدد

والكل حيض لوجود المقتضى … ان مانع عن حكمه لم يعرض

وقد يكون الكل حيضا وحدا … ما لم يجز عن الكثير حيضا عدا

فان يزد نحض ما في العادة … بكونه حيضا بلا زيادة

وان تعار من دون بين العدد … تخيرت بينهما في المعتمد

ومثل ذا اذا استبان ولاح … وربما رجح بين الاثنين

وكلها لا في رجوع الطهر … لحائض فانها تستبري

فان رات تربصت منتظره … الى النقاء او مضي العشره

والاستمرار استظهار بها بما ورد … من يوم او يومين والمثلي سلد

وما على المحب بما قد يمضي … حرم فاصنع كل ذاك الحيضا

وحرم الطلاق ما لم تطهر … ووطيها في قبل لا دبر

فان اتاها بين بحكم … على الوجوب في فتاوى الاكثر

في الثلث الاول لدينار وفي … ثالثه نصف نصفه الثاني يفي

وسجدة الحائض للعزيمة … مصحفة كغيرها عن جهة

ويكره الجماع من بعد النقاء … قبل اغتسال في الصحيح مطلقا

كذا الخضاب حاله وشد من … حرمه اي حضى منعا بالبدن

والذكر في وقت الصلوة قد ندب … بقدرها بعد الوضوء لا يجب

وليس تقضي من صلوتها على … والطواف ان بعث وقت الاذا

والصوم تقضي فاذ الحيض انكسر … وفي عشرة نادت لما لحاد العشر

دم النفاس ما اتى مع الولد **النفاس** او بعده في وقته الذي عهد

فلا نفاس ان تلد ولا دما … كذلك ان رات دما مقدما

اوان رات بعد مضي الاكثر … او وضعت ما ليس شيئا للبشر

او نطفة في فرجها العلقة … وجهان دون المضغة المحققة

وليس للنفاس حد في الاقل … والخلف في اكثره فاتى جلل

والظهر المذاهب المنتشره … تحديده كحيضها بالعشره

وتلك حد لاقل الطهر ما … بين النفاس والذي تقدما

اما النفاسان كتوامين … فليس فصل الطهر شرطا دين

سل جائز في الدم حين اتصلا … من غير فصل طهر او ينفصلا

لعشرة او دونها من النفا ولبس في حكم النفاس مطلقا
وهو بحكم الدم فيما الوجد ما بين ايام نفاس متحد
فلو دانداق كلا وعاشرا كان النفاس عشرة بلا مرا
ولا اعتبار بالنفاس بالعشر ولا التشاغل العادة المستقر
فيما مضى من ذلك دون ما مضى من حيضها على الصحيح المرتضى
وان لتعلق عادة عشرا ما استوى استظهرت بنحو ما في الحيض
فان تعدى عشرة فالعادة من حيضها النفاس لا الزيادة
فالكل كالحيض نفاس ان وقف ولطخ بخبر عن حكمه الذي سلف
والنفسا في غيره الى علما ثم اتفق الحائض عند العلما
بالصد ما دام حيض ان وصف وما استحاضة لطن من وصف
بخروج مرد ورقة وفترة مع الفساد بارد وصفرة
وقد يجي بصفات الاول كما يجي الاول في وصف تلى
وليس للقليل منه حد ولا الكثير وابتدا
فحد ما بين قد شمله دم من الاحداث لا يتم له
وهو قليل وكثير ووسط بحسب ثياره الكل انضبط
فالقليل الثابت شهر الاول لكرسف من جانب الحايض

وحكم الابدال والوضوء في لكل صلوة فالامر الاعرف
والاوسط الثابت غير السائل يزداد حكمها من المسائل
تغيير للخرقة الملاصقة وغسلها للفجر وقت الباقية
والثالث السائل وهو تلو جمع له الى ما قد مضى غسل ثلث
غسل لظهرها وغسل اخر عند عشائها لها مقرر
تؤخر الاولى وتدنى الاخرى حتى يوافق الكل وقتا اخرى
وجمعها الفرضين كيفما اتفق جاز واولى ذلك الذي سبق
ولا يجوز الجمع بين الزائد على الصلوتين لغسل واحد
ولفرد الصغرى والعتمة ان سلمت من التفا المغلة منه
وان ان بمسة للحيض فليس منه مطلقا من باس
وهو اذا ما فرضت فرض له اذ كان وصل الفرض بالغسل
وسنة الليل الى الفرض تقدم وغيرها نفرضه اولى تقدم
والدم في حال انتقال ينتقل والحكم للاشد منها قد جعل
والاعتبار بالوجود حيث حل لا بما يخص الحال في وقت العمل
فهي بحكم طاهر بحكم ما ان علما كان قبلها لزما
ولتبح ذات الدم الفعل ما ليس للمحدث من سبيل

فيه من الصلوة من الطواف ... وسن ثني بل بلا خلاف
ولتنبح ذلك عنه هل وما ... كان على الحائض قبل حرما
فان اخلت فالصلوة تبطل ... كذا الطواف فيعادا العمل
وهيكن الصوم اذا لم تغتسل ... ان سال دمها فاتت او لم يجب
وليس غسلها الليلة المستقبلة ... شرطا له مثل تلك الاولة
ان فلقت في الليل غسل الفجر ... وليس في تاخيرها من حجر
ان لم يجب في الليل غسل واجب ... وقيل انت فيه بغسل قد طلب
والغسل للمسجد والعزائم ... والوضع والمس من اللوازم
وكل ما لغسل حائض يحل ... فهو اذا ما غسلت بالغسل حل
وفي اشتراطها الوطي بالغسل نقل ... والمنع بين القدماء مشتهر
ولا تلج في الكعبة المحترمة ... ثانيا او سدّ من قد حرمه
المس ما كان من البشر **مس الاموات** من قبل غسل بعد برد انتشر
فان يكن لعضو او قبل ان ... تبرق ببرد الموت في كل البدن
فليس فيه الغسل لكن لا مسا ... تشد ان رطبا يكن لا يابسا
وان يك المس عقيب الغسل ... فليس من غسل ولا من غسل
ومن غسل واحد قد جعله ... عن الجميع في اضطرار بدله

الغسل ور

والغسل مأمور بان يغتسلا ... للموت في الحيوة حتى يقتلا
والغسل لا يسقط بالتيمم ... ولا بغسل وطء بما لم يسلم
ولا بفاسد كغسل الكفرة ... وفاقد الشرائط المقررة
ولا بالكامل بغسل البعض ... من قبل ان يكمل كل الفرض
والسقط لا يجب ان لم يغسل ... قبل الحيوة غسلا فالمكتمل
وليس في مس الشهيد غسل ... على الاصح وكذلك الغسل
والنص في المعصوم بالغسل ورد ... تعبدا بالغسل مع طهر الجسد
والمس للقطعة ذات العظم ... من ميت كميت في الحكم
كذلك من الباقي من حي ولا ... غسل لعضو هو من عظم خلا
ولا لعظم منهما مجرد عن اللحم ... فان يكن لعاس في الاجود
والشرط في القطعة شرط الكل ... فيسقط الغسل هنا بالغسل
والطهر بالمس لميت ينقض ... الا على قول ضعيف منقرض
وهو لايجاب الطهور الاكبر ... لكنه من الكبر كالاصغر
فامنع به الصلوة والمس وما ... الحق بالصلوة فيما علما
وواجب الطواف ثم اقتصر ... فالمس لا يمنع ما لم يذكر
من عدم الماء والطهر انتقل **القول في التيمم** الى صعيد طيب هو البدل

كذاك ان كان ولكن امتنع ... وصوله اليه من شيء منع
او خاف في النفس او العرض الضرر ... او ماله كالمال شان وخطر
والمقتضي للاذن عجز مانع ... من الطهور وهو حكم جامع
لفقد الطهور او لعسرا ... او ثبت المنع لشرع قررا
فمنه ما كان لخوف من مرض ... او عارض من جرح او قرح عرض
او شين او من دملا او ورم ... او عطش لذي حرمة محترم
او خشية الضلال والضياع ... او قاطع الطريق والسباع
او لا لشيء بل لجبن واذا ... اصابه لشدة البرد اذى
او كان ذا استيهاب ماء منة ... او في الكتاب للشرا ومهنة
او سعر الماء بكل ما له ... او ما به دفعه حاله
او ضاق وقت الفرض من تحصيله ... او ضر اذ كان في سبيله
او وجب استعماله في معرض ... مشروط بالماء من غير عوض
كالفرض في هذا ونحو البدل ... والاصل لا يجري اذ الفرض انتقل
لكن بعيد ان تكلف السبب ... وان نفع العذر بما قد ارتكب
وغاية البطلان تحريم العمل ... لا النهي عنها يقتضيه اذ عقل
وعادم الماء عليه الطلب ... في سهله يسهل فيه المذهب

عليه سهمين ربي اعتدل ... والسهم في الجزئية يجري كلا اقل
فان اخل ثم صلى فليعد ... من بعده او قبل ان عذر وجب
يجزي الصعيد باتفاق العلما (ما تيمم به) ... منتقى من قوله فتيمما
وهو على القول الصحيح المعتبر ... مطلق وجه الارض صخرا او حجر
او رمل او من حصى او وحل ... او من ملح الارض غير الوحل
واشترط ترابا باختيار واستفد ... منه علوق اليد انحيرما ترد
وافضل عوالها الارض والطريق ... كذا السباخ احجر وهذا يجب
ولا يجز ما كان من غير الارض ... ولو نبات الاهد من كابي الارض
او معه فاكهفته او كذهب ... وشبه من الجواهر وذهب
كذا الرماد مطلقا والخزف ... والجص والنورة فيها نقف
ولبس في مستعمل من باس ... وذات لمك وتراب الوسق
ومنع بتمام اشتبى عنبى ... كذا اللثا المغصوب منه الحلبى
نكل ما يهر ارضا متى ... ستحابه الحلوى فلا حرج
فان تقنته ارض او شرط مقتد ... معتبرا حرف او باب او لبد
اوما على غبار ارض اشتمل ... من غيرها ثم الى الوحل انتقل
فان نات نقص ما في الاقل ... من التراب لو حيان الوحل

يفرضه الصعيد وجها لا رض ... ولو بخفيف انقى او نقص
وما ارى تيمما بالثلج ... والنقض في ذلك غير ملجي
ويحبط الفرض عن الذي فقد ... كلا الطهورين ويقضي ان وجد

كيفية التيمم

اضرب بجنبيك على الارض معا ... وامسح بما على الصعيد اجمعا
مستوعب الجبهة والجبينين و ... من جانبيها بالغ العرضين
والحاجبين بدخول الحاجب ... حزم وليس مسحه بواجب
وامسح على اليدين باليدين ... مستوعب الظاهر الكفين
والباطن المضروب والممسوح به ... في كلها بالكل منه فانتبه
ويجزم النية والتولي ... بنفسه الفعل بغير فصل
مرتبا مبتدا بالاعلى ... ورافعا الحائل قل حلا
والطهر في الماسح كالممسوح ... شرط مع القدرة في الصحيح
مع اضطرار يسقط المعسور ... في الكل فالفرض هو الميسور
ويستحب النفض لليدين ... والضرب باليدين مرتين
للوجه ضرب ثم ضرب لليد ... والقول بالوجوب غير جيد
والجزم فيما هو عن غسل بدل ... تثنية للضرب فاحتط للعمل

احكام التيمم

الوقت شرط صحة التيمم ... لانه ضيقه على الاصح الاقوم

وجاز للفرض قضا واداء ... والنفل ذي سبب ومبتداء
وواحد منه متى صح كفى ... للفرض والنفل مسببا فنا بعد
فكلما جاز تيمم وصح ... له لعقد الصلوة منه في الاصح
في سفر قد كان ذا او في حضر ... فلا يعيد الوقت ام الوقت عبر
ومثل من تعمد الجنابة ... يعيد بالطهر اذا اصابه
ومهمل الطهر بوقت حاضر ... اذا ادى بعقله كلا الاخر
وهكذا الممنوع بالزحام ... ومن لها منع من الالزام
وما ينقض للاصل ينقض البدل ... كذا اذا تمكن الاصل حصل
فان يزل فليعد التيمما ... اذ ينقض التمكن المقدما
وان يجد ماء باثناء العمل ... فليمض فيه بانيا على البدل
الا اذا ادى ولما يركع ... فلينصرف للطهر ثم ليرجع
ومحدث بالمس او بعضا لزما ... عليه ان يثني التيمما
فان يجد ماء يفي للصغرى ... فليتيمم مرة للكبرى
فان يكن بجنبها على البدل ... فحتم بل قلد غسل فاغتسل
وليعد الجنب بعد الاصغر ... تيمما لما مضى من اكبر
وكل ما يحد الماء بيده ... من غاية يجد الارض

فهو من الواجب والنقب بدل | عجل عنه العرجب الاصل حل
مجاز المنوم والجاشز | شبم لقادر كالعاجز
ولبثه واجبا من احتلم | في المسجد بخروج ملتزم
جميع الاعيان على الطهارة | على التي ثاني خطا الاشاره
بول وغائط ونطفة ودم | ومسكر ما دم في العرق لم
والكلب والكافر والخنزير | والخمر والفقاع والعصير
وحقق منها اول وثالث | منفصل المحرم الحيوان
وان يكن يعارض مثل الحلل | وطي انسان للتحريم شمل
وحكم ما يطهر من محرم | كعبوه على الاصح الاسلم
وشذ من طهر بول المرتضع | والعنب منه بدل الغسل شرع
والمثل والسباع والجيف | يتبع حل لحمها التطهير
هكذا اذ بقا الدجاج ان سلم | من حلل محرم كما علم
والقول في التخلي في دم السمك | والعفو عنه سابق من غير شك
واللبن فالماكول بعد تذكية | يختلف الحيوة احلف الدما
والاقرب التطهير حتى مجرم | من المذكي وعليه المعظم
اما دم البيضة فالطهر احتمل | فيه بل القول بحل قد نقل

وبضعان

وبعضها ان يشمل العلقه | محالون ايات نجات مطلقه
وكل ذي حس من الحي انفصل | فمنه قطع الموت قد حصل
جلدا صغيرا كالبثور قد نضج | من ادمي بالتصحيح والحرج
فارة المسك ذكية وان | من فحم مالكي بالذبح تبن
وكل جزء ما تحله الحيوة | فطاهر من طاهر بالذات
فان يكن من نجس هو نجس | كاصله والقول بالطهر
وما حواه الضرع فيما لم يذكر | من لبن فطاهر على الاصح
والحكم بطهرها ترى من بعض | من مثل ذا مكتسبا من يتقي
وكلب بحر طاهر وهكذا | خنزيره ويعرف الجبل بذا
والكفر عم حكم كل النحل | وما عدا الاسلام من كل الملل
من كافر مرتد او اصلي | محارب للدين او ذمي
او منكر ضرورة مكابر | وان يكن منتحلا في الظاهر
ومنهم الغلاة والخوارج | وناصب عن الولاء وخارج
ويلحق الطفل بامره ابي | ويتبع السابي الطفل نسبي
وتنتهي حرمة ماد العنب | والمسكرات كلها في المذهب
ما كان منها مانعا بالاصل | لا جامدا مثل الحشيش المغل

والغليان في العصير شرط … دون اشتداد لعين منه ضبط
والحكم بالتنجيس في العصير … بالعنبي خص بالمشهور
من عصير التمر والزبيب … قولين والبين بالمرغوب
وليس منها تغلب ماربيت … وفارة وفنغ وعقرب
ولا المسوخات وفولد الزنا … وهو الذي ليس على مذهبنا
وعرق الجنب مما لا يحل … وعرق الجلال للابل
وشذ من خالف في شيء عدا … ما قد مضى لغراده ما تقدما
اما الحديد فهو طاهر بلا … ريب باجماع جميع العلماء
طاهر بعين وصف مثل يكتسب … بالبلل الناقل ان عينا يصب
فان يكن باليبس فالحق … لا ينقله وحكمه الى اليبس
وهكذا الندى ما لم ينفصل … ملاقه منه الى الغير نقيل
والقول في الميتة بالنات يحمر … مع الجفاف عادة التطهير
فاسلك بها منهجا للمسلك … في منهجا فكل بابه ذكى
وكل ما ابينه نجسا … منجس وحكمه قد اكتسى
وشذ من خالف ممن قد خلف … فالقول بالتنجيس اجماع السلف
فانه ليس دليله متمسكا … فانه معقل الرواة تمسكا

فغيرها لا فيه من ذاك الحكم … لعينه وان يكن قد اتصل
فانه مستمسك من العسل … مختص في العصر من ذلك حلل
يحوي ما احتوى لعين الستب … فليس من سرايته في المذهب
دون تبره ما يحيه وبين ما … من لحوق ووصل ما تقدما
وسبق الاتصال فيما ههنا … وقل من بالفرق قد تفطنا
فان يك تبرا بائنا فقد سرى … الى الجميع الحكم من غير مرا
وكل شيء طاهر جامد او مائع … يحيى باللقاء عين النابع
والعين والكثير من الماء كما … من جاء فيما مضى قد علما
تطهيرها وكلما نجسا **التطهير بالماء** لعارض مما عرضا نجسا
مثبت الادنان ان غسله … على الذي بان مطهر لم
ومطهر الماء عما لا ينفصل … من اللباس وجوه ينقل
ومنه ما يكلا النوعين … يطهر من عين زوال العين
والشرط فيما بالقليل يطهر … ورودها والعصر فيما يعصر
كذا انفصالها الماء الغسل … بنفسه قد كان او بعصره
والصب في بول الرضيع يطهر … فالثوب يحتج مثل ما يحتج
وقد تكثر الخلاف منهم في العدد … والمرة الاقوى والاصل السنة

في الكل الاما يبقى خرجا … كالبول فالثنتان الا الخرجا
ومثله الولوغ فالتعفير … ثلثان من مثلهما التعفير
والنقي بالثلث في الاواني … ماقل بالمفضل والنجان
كذلك السبع على الفرقد نقدا … في الخمر والكلب وميت الحرز
ويقرب الوجوب في الخنزير … وان يخالف ظاهر المشهور
ولا تنوع ثالثة في الاشياء … جزما ولا فيما سواها التاسية
الارض والشمس طهور الى حل **التطهير بغير الماء** وكل ما نوقح بكا النعل
وهكذا المسح بها والمعتبر … ان تذهب العين بها مع الاثر
وان يكن كلاهما قد انتفى … فالمسح عند ذلك ما يكتفي
واختلفوا في الطهر والجفاف … والجزم فيه مذهب الاسكاف
ويدخل التراب منها والحجر … فطهر والعرف فيما قبل مر
وتطهر الارض وما لا ينقل … كذا البواري فالذي تحول
ان جففتها الشمس بالاشراق … والمركب للعين شيء باق
والنار ما تحيله مصيرا … رمادا او دخانا او بخارا
وهكذا الابخرة المصعدة … بغير ها اليسير ها مطهر … وجه
والنار والنطفة يطهران … اذا استحال طاهر الحيوان

فكل ما من عين نكوثا … فصار حيوانا فطهر عند ذا
والخمر والعصير ان تخللا … بنفسه او بعلاج انقلب
فانقلاب طهرا وحللا … ان بقي الغالب منه او ذهب
وبانتقال يطهر الله الجنى … ان صار ما طهره لا يلتبس
ومقتضى ثلث العصير قد حصل … مطهر له كما به يحل
واحمل زوال العين فالحيوان … طهرا كذا بواطن الانسان
واحكم على الانسان بالطهارة … بغيبة يحتمل التطهيرها
وهكذا انابيه وما معه … بهمة ما فيها مستجمعة
ويطهر الكافر بالاسلام … من كفره بجملة الاقسام
وان يكن بردة عن فطرة … فالعدل في التكليف ذو طهرة
وقد يكون طهرهن بالتبع … لغيره كطفل كافر رجع
وما تنجس بدا صاب الالة … كالحبل والمائح والحبالة
كذا اواني الخمر والعصير … فما تبع في التطهير
لمن تدل العين الا ما مضى **ماورد ان شغل انه يطهر** مطهر كابن الاصل قطع
فالسمك لا يطهر المتنجس … والغسل بالمضاف لمن بربلي
والريح لا تزيل شيئا من قدر … الا مع الشمس والمشي اثر

وللقوم كالابزال بالصاق ابدن … او ظلمات منه في الاعراق
وضرب الادهان بما لا ينفعل … لا يقتضي طهرا ولا تنجيسا بل
كذا عجين خبز يخبز … وان يجف ما به من نجس
لكنه بعد الجفاف يطهر … بما فذ من التطهير بغسل
وما ينقله سد المصاف مطلقا … او عينه طهوا على اما سبقا
ومندوب الميت ان يتم لا … تبقى ولو كان لغسل سببا
وللبس التطهير للتي باع … في مذهب الاصحاب من مسائل

الاحكام

شرط الصلوة مطلقا طهر البشر … والثوب والتطهير وكلا ما ظهر
في النجاسات وان قلت جمع … فالحكم الاخف التي باتي شرع
كذلك الثوب وان ستر حصل … بالغير او معنى في الحشو حصل
ومن يخالف في الصلوة عامدا … فليعد الصلوة وقتا واحدا
فذ بقي الوقت اما الوقت مضى … فهكذا الناسي يقول مرتضى
وما على الجاهل من اعادة … وان بدت في زمن العبادة
فان ابين للعرف الاثنا … اعاد مع تعذر البنا
فكصلوة عندنا الطواف … في كل ذا ما يستثنى من الخلاف
والحكم يعفو في الصلوة عن دم … فبين غلظ الحكم

وما يضطر ان يلبس الثوب نجس … فالعذر فيه ظاهر لا يلتبس
وان يكن النزع صلى عاريا … اذ لم يجد من طاهر مواريا
وطهر ما كان ماكول ومشروب … كذا الاواني ما له الطهر طلب
ومسجد الجبهة والمساجد … والمصحف الكريم والمشاهد
وكل ما قد يقع على … ما فيه من مذهبنا مفصلا
فلا تجز اساسي ما نجد … ولا تقف في الحمام عقد
وجاز لا ينتفع بما كان نجس … واستثنى منه ميته ولا نقيس
والدهن فاستصبح تحت السما … الا من الشيء الذي نقلنا
انضح على ما قد اصاب كلبا … ولى سلوقيا ولبس رطبا
كذاك كل الخنزير اما الكافر … فلبس في ذلك نص ظاهر
لكنه الحق بل كل نجس … اذا اصاب يابسا هو يبس
ففيك ندب في الاصح مثل ما … قد جاء فيما بينه فلتعلما
كما اصاب ثوب نجسا او ابدا … او عرق الجنب ولو يحل
او مذيا او دما للفيء … او فارة مع استثناء المعلم
وموضع المني والغائط … او الحيض او يجعل في حمولة
ومعقلي ومربط … للشهوة … معتد

محمولة الندب وبالوجوب … قول وما ذلك بالمرغوب
فالنضح والمسح بماء او عفا … بالفرض الا ما مضى لي وصفا
وسن الاستحمام والتنور … والدهن والخضاب والتعطر
وقلم الاظفار ونتف الابط … وفرق الراس لمن شعر وفر
وحلقه الاولى وان الاصلحا … في الشاب الحف كاعفاء اللحا
وحده الفيئة في الاخبار … فيما يزيد فهو وزر النار
والاستياك سن والخلال … وسنة العين والاكتحال
وليكتحل وترا وليستك يوم ما … ندب على ندب فذاك الارضى
والكل اداب لها اداب … ان فصلت طال به الكتاب
ما كان من فضة او ذهبا … فلبس غير الخاتم منه ذهبا
عم النساء ذاك والرجالا … فيما يعد في استعمالا
من اكل او شرب ومن تطهير … واخذ او وضع بلا تكبير
والاتكاء والجلوس للتزيين … فهي متاع عادم اليقين
ويمنع التزيين صدق الاينز … فيشمل المنع ظروف الغالية
والكحل والعنبر والمعجون … والبن والتنباك والافيون
فهكذا المشكاة والمجامر … والقلف والخوان والمجامر

فلبس من … الى الخاتم … وشبهه من ملصق بالاذن
والوجه فالمرء من ذلك بد … اذ المجيع بالعشوق اعتدا
فالحكم مقصور على الغني … طلبي من تحرم لغني ذ…
وان علق … المفلس … ان الفيات كان من البلبس
نعم … يحرم … الاسفل فيحل ان نقله
والنقل … لا استعمال له … ولبس … على ما نقله
… نقل ان شرب … ولا كذا الاكل عن اكل حسن
ومثل ذاك الاغتراف باليد … لقاصد التطهير في تعبد
ملبس فعله ليقبح العمل … والنهي عنه وبذاك يبطل
وقصد نقل قبله لا يحل … فلو حل القصد حل الكل
وحكم حل في اناء مغتصب … لحكم ما في فضة او في ذهب
والجلد شرط الحل فيه التذكية … يقضي على القواعد والتنشية
وما بايدي المسلمين فالسلم … تقضي بطهره كلما يشهد
كذاك ما جبى فيهم وان داو … تظهيره بالانك فيما تدري
وشذ من فيه على الاصل مزج … فالنزم الضيق معه من حرج
فالشرط في الحيوان ذي النفس الاند … شرط الحلب عن النفس حلا

ان كان المشروب فهو
حلال وان كان المأكول فهو
حرام بهر

غير الاناء منيره الاناء
فيما مع … سواء
كذلك ما حل وما ذوقا
فان … لا منهما
ولبس شرط الحل في المحرم
دبا … الاقوم

ولعن لذاها من حقير المضغ ... ثم بما يحق ما لبس بالمفترض
ومثل ذات مفتر ذات ذهب ... وهكل ما اللذات حفتر ذهب
ومكره الانيه المصورة ... بذات ريح لا يقبل السجره
وليسف ذات كتابه صور ... ما يكن ذلك في بعض السور
ولا يجب المحدث الكانا ... منه وان اصاب ما اصابا
وتركه فخب من غير مشق ... اول ولم يصح في ذلك تحرى الطرق
ويكرهوا انيه الخمري ... ما ليس بالصلب ولا المغفوري
كالقرح والحنتم والنقير الخشب ... والحظى قد ل للبس بالتشهير
اعانا الرحمن عند السوق **الفول في الجنايز** حتى يحب الموت حب شوق
وثبت الايمان في قلوبنا ... وطهر الديوان من ذنوبنا
آه صحي اخي بكل حق مفترض ... في كل حال سيما حال المرض
لا تنسى ذكرها دم اللذات ... ان لم تحبه فهو حاء ات
مت قبل موت فهو الحيوة ... ما اهون الموت على من ما تا
واحسن الظن برب ذي المنن ... فانه في ظن عبده الحسن
واذن لاخوانك في العبادة ... لكسبوا وتكسب السعادة
وات له اذا اشتكيت كل الشكوى ... واصبر على ما قد دهى من بلوى

ادع لها

ادع لها ان شئت او لا فارغب ... وخفف الجلوس الا ان عجب
وخلة واهله اذا غلب ... او طالت الحال العليل فاطلب
ولا يمتحن حائض ولا جنب ... من المعود عنه اذا قرب
وحهه للقبلة اذ تقارب ... وهو على الايمن لهم واجب
مستلقيا ووجهه لها على ... عيب ان احلسته مستقيل
ولقن الشهادتين المحتضر ... واذكر له الا يمتلا تثر
حتى يقر لهم وضحيها ... وليخفى حضته المنبعلان
ولقننه كلمات الفرج ... فانها تفضي بحبس المخرج
واتل له يس سورة القران ... لانها تحين ذات الشان
وايه الكرسي ثم البقرة ... ثم الثلاث من ختام البقرة
وسورة الاحزاب بعدها مكا ... بني التحبس تتلو امي تلا
فان يكن بيته نزعا فالى ... محل ما كان مصليه حولا
وفي اشتداه ما لديه حتى ... الى المقتضى او تلتا بحسبى
عنيه عمقى فاه طبق واسدلن ... ان قضى مقبوض ساق او يدحل
وشد لحيبه وسجه ولا ... تترك فرداف مكان قد خلا
ولا تثقل بالحديد بطنه بين ... وشذ من اصحابنا من سنه

والفضل في ذلك للمناخب ... ثم استصحاب جنبه السرب

وليجعل الستر من الطرافة ... ا رغبة تقوم فاكنا فر

وهات من ذلك اهل الشرف ... خلفي من امترا بالمستنكف

وسن للحامل ان تقربا ... ويتقي عن الجهة من الاربعا

وافضل القبر التي ان يفتحا ... من الهبين وازاد ودا ان حي

ولين للتشييع حد يعتمد ... وفي حديث غير مقبلين ويرد

وسن ان لا يرجع المشيع ... يصحبون حتى الدفن ثم يرجع

ستر كما الفعو حتى يلحدا ... اذ هيئما القبر الا قعدا

والحد في الغسل مغنى نكا ... شق ما انا مطلقا او للنسا

ولينه من طرح التراب لناحية ... فانه اول عدل الاحية

كذاك ان يتبع المجامر ... والنار الا فيكلا ويحر العاكى

وسن للحامل ما تاتي الى انا ... وتلك الكلام حين متبعا

والقصد ماشي الدبيب للطلب ... في المشي بالمتاوط واجب

بالاميال بالمشايا حقا ... او يخوع عن غيره كي يعرفا

لا ينبغي علوه طرح التراب ... فالمنع عنه تدارا مستعدا

كذا القول ان يرفعوا استغفروا ... نفيض لكم قادم محتقر

صد الت

تغسيل الميت

نغسلك الميت ترون ملتزم ... وان يكن سقطا اذا ما الحلق تم

والبعض ذو العظم بحجم الجملة ... وهكذا العظم فاوجب غسله

دون الذي بان من الحي نظر ... والاشبه البنيع كان في العشر

والجي في الشهيد من غسل ولا ... كفن كما مقتلة ليغتسله

ومن ظلم ودق عرض مسلم ... ما نال صنعا له او محرم

ومن اضطرار غسل كافر رد ... وهو على شهر تشبى عو

والستر للعورة منه قد وجب ... والغسل من تحت الثياب

والفعل بالوجوب في المحارم ... لظاهر المنصوص والمحارم

كذلك المنع من التغسيل ... حال وجود الغاسل المثيل

وجائز تغسيل غير مثل ... ومحرم مسو سعتر للطفل

الى ثلاث لا يستووا الذكي ... بحمل الحسن ليعرف الخبر

والغسل للميت كالحي اجعل ... في كل شيء غير ما سيجلي

عنده بالسدر وبالكافور ... وبالقراح الخالص الطهور

ورتب له الاعضاء حسب ما ذكر ... واستوعب الاعضاء في كل مرة

من راسه لا يحن الشقين ... والاكبر اغسل الذي يغسل

ومن يخالف فليعد حتى ... فمن مر لا مغلما تدا اختا

وان يكن البعض يحقق سابقا … به على التي يجب واترك لاحقا
والاحوط التثليث بالتكميل … من بدل ان فقد الاصيل
وتسقط الكافور الى اخير … في مجمر من يمنح ما للمحل حل
ويجزئ ما النية في الاصل وما … يجب في الاظهر عند العلما
ويغسل ما اصابه من القذر … قبل الشروع واجب فيما اشتهر
ولو بدت نجاسة فلا تعد … غسل ويجزي غسلها في الجسد
وسن ستر الوضع حال الغسل … مستقبل القبلة تحت ظل
ونزع ما ينزع مما يستقل … ولو بتمزيق الثوب دون ما علا
وندب التليين للاصابع … بالرفق والمفصل ان يطاوع
كذلك الوضوء قبل الغسل … مكتفيا بواحد للكل
وندبوا اعضائه الاضر … بقية المفروض منها في الاثنا
من حرض ورغوة لسدر … وقبل كافور بماء صفر قرا
وفي تتبع كل هذه نظر … كذا وقيل بعضها فيا غيب
مغتنى بالوعيد راسه كما … بالحرض الغرضين جل العلما
واغسل يديه بالغاية الى … نصف ذراعيه ثلاثا كملا
فيه ذلك التفسيل للاعضاء … مرتبا كلا بكل ماء

ونشف الميت بعد الغسل … وضمه الاكفان عما يبلى
واحضر لها الغسل حضور ولا … ترسل الى نحو الكشف العليا
وان يخف الارسال لضا الثالي عشر … فانها المثلها من ضو حتر
ولا يقرب ما بنا يسخنا … البير والتنشيف بعد هيهنا
ويكره الركوب والاقعاد نص … والحلق والاخذ به برادنا
واخذ الاظفار وقص الشعر … وقص بعضهم بعضا حظر

تكفين الميت

يكفن من تغسيله من بعد … عن صلوة المرء بين من نظم
فلا يجوز بالحرير والذهب … ولا يبغي محنا ومغتصب
ولا يشي من حرام اللحم … ويصنع الحاكي للون الجسم
كفنه بالمرد كالصيغة … حينا بما عنه من محبعى
في اضطراريا مال كل الجسد … قدم به وان فات به جل العمد
ثم عليك ستره بلاستر … مثل القميص بيده مع سهد
ويحتفظ بالعورة ثم بالعبل … ما هو قدر بعضها او ذلك كل
ما يحق له الباس من معتاد … فلنا ومنبرين السواد
ويكره الكتان والمخلوط … بالقز ما لم يزد الخليط
ويجب ان يزاد في الكفن … حبرة عينية يتبع اليمن

لتزطر انتي من الكسا ايضا
والحد مما شمل السقوط منه
وان دنت لطول شامل ما تقتضي
للفحص لا انتهى الى القدم
لو جننا مثل عرضا ان يقع
مثل الو على عيسر على الاسير بطرح
لحرقة الفخذين طولا حة وتحديد
وخذها شبرا وتصفا عرضا
وتدري ما يندب للعمامة
تنشر منقبا عليها حب
من غاية تبيه النجاة المحرز
حنطه بالكافور من حنا بعد ان
مواضع السجود منه السبعة
كذلك المحرم منه والقسم
واجنبه الاسم وادنى الفضل في
ويسبقه بالحرف اجمع العقيل

غليظة حصر بذلك الدنيا و
وما علاه فاسم المغشي له غنه
من طرفيه فليختن الا زيد الكفن
كذلك المراة المقبلة لم وحسيده
جيب مع جنب عن الفضل
والمد للاسمى منه بالاخرى ست
سبعة اصناف ذراع ما يلي
او انقص الفتق لفض من
ما عم للنشر جميع الها من جوك
من وسط ثم يلزه بالطرف
فانه كلا فنا لها بالقدر
عشا لننتر من قبل ورح في الكفن
اوجب وحب عشاي سم
ودق كبر في عنهن اسكرت
مثقال الا ان يعتبر القحج في
والا القصد في اربعة للبغل

حب صغير مثل حب الحنطة
ومنه حلو غير كافور فلا يجوزان
والطيب في المحرم مطحنظل ارنع
وان يد لاسفله يضع القطن فيه
وان تعمم الحلق سنة الحمد الا انه
وسن للميت حين بدنانه
كالسدر فالكاف فلبى جان
نحو الذراع طول لها في المحل
تحت القميص ما الفصال الا تبين
ولينحب ان تعد في الكفن
احق له الملبسي كالحق وتارة
وهيكن امليس منه مصطفي
لا تقطع ديدا وكا ما ترعي
والنقي تو مرحمة من حظ
وكره للكفن المحرم تارة
وان يخاط الثوب بالتعميق

في اللون والشكل فاحسن ضبطه
تحتها في النهي عنه فلعلا
وهو نعي الطيب كالترطل
واحسن به الدين لمالوني من
ولكن القطن بها مطيبا
من سعف النخل جديد بان
ويجعل طب في القميان
رقوة فوقه الميت وان ل مانزل
وفوقه الاخرى تحت الارد
يجمله ولا ما كيس في الثمن
واحنق له الملبوس في النعش
ببيته يرجى نجاة من
ذرا من الملبوس والكرد
مثقالهم لظاهر الحنى
ان تقطع الاثواب بالحديد
وان يبل خيطه بالريق

يطهر مكانا الحسين ان وجد | وغيره غير السواء ان فقد
واخلط به حنوطه فقل ورد | عن صاحب الزمان في عالي السند
وحقة وما معنى وما علك | وجب العالي مما شغلك
وطرح ما سقط حتى الشعر | والظفر فيه لحب في الاكفن
ولو اصابته نجاسة فرض | تطهيره بالماء في القبر فرض

الصلوة على الميت

صل على الميت فرضا ان مضى | من سنه ست سنين اذ فرض
وسن فيمن دونه ان استهل | فيسقط السقط وان هو اكتمل
والى تت تبل وتنصان دفن | فالهم واللسان معه قد دفن
وشرطها الحضور والاسلام | وان يجي حكما كما الغلام
والصدر في الحكم كحكم الكل | تحنيطا وحلته وغسل
وكون مستلقيا وراسه | الى اليمين للنبي بجزي عكسه
فلتعد الصلوة ما لم يدفن | او وضعت رجلاه نحو الايمن
وسبق تغسيله وكفنه | قد وجب الامران فيه احسنن
اما الشهيد والذي تدخد ما | فصيبانها بالصلوة منهما
ولا تباعد عنه في الكتين | عرفا وجاز العبد بالحبين
والمقتدا له الولي في الطرف | والعبد بالصفوف او بطول صف

ماذنا رهت نفت اكي ... بانت فانما بعانت فلك ... منه الذكر من الحيلان ... الفت بنا كنا الكفان ... نزل انه الغسل ... اوصف للكافر ... نعم سن الغسل السط ... من كمل الغسل لاثنا

من العون

خير الصفوف في الصلوة الاول | وفي الجنائز الاخير الافضل
ولا تعاد من مصل صحة | او غيره من جامع او منفرد
وكلا ادى صنعا اذا هيئ | ما سبق من تحيلة من مضجع
لاسيما شان علا | لستغيض غيره من حق جلا

كيفية الصلوة وشروطها

كيفية تمامستقبلا | خمسا باخلاص ونيته العمل
وتلوها لالكل قوله فيعد | تدبا و اصل الغول فرض في الاسد
شهادتان والصلوة والدعاء | للمؤمنين ولدعو بينها
وادع عليه ودع التكبير من | بعد التشهد ان تجلا فنا عليه
وقل من يجهل من قطا | لمستضعف من بحت طفلا
واخره لد المواضع المفتح | بدله لو لم يعمل او مقبره
وسن رفع اليد بالتكبير | والمكث حتى الرفع للسرير
ولا الخلع للمداس دون الاحتفاء | وسن في تمامها الحاضر الحفا
وحملها جاعزة العمل في | تقديمهم للافتدا الاشرف
والحبه للامام منها احسنا | والفاضل الاتكبا تبرا الرا
ويجتمع الماموم اذ قلا عملا | من غير تجبي على الكلا
وموقف الماموم خلف المقتد | به هنا وان يكن منفردا

اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن عبدك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه واغفر له وارحمه واحشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين
واخلف على اهله
في الغابرين واجعله عندك
في اعلا عليين واغفر له
وايانا برحمتك يا ارحم الراحمين

لكن اذا ام العراة والنساء … ساوى صفهم فكسنا
لا يجل الامام ممن اتسا … ستبها هلى لمنتهى كالمنتفى
وللبيع قراة محلة … منها ولا تشليد معلله
وليس من شرد لها رفع الحدث … فلعا كذا الاصح فى رفع الخبث
ويمكن اعدالدالامام … وسابر الشروط والاحكام
ثلاث اركان وفى الذكرى الطرد … جيعها نحو صحيح المستند
ولا اى شرطا سوى الايمان … وما مضى والحلاف المكان
فيما تجمع ازائى النظر … بكم الوتيم ديدفع الحظر
والمفضل فى الرفع الى التراقى … فقامة ما جان عنها داق
وسن جيه لحد من تبع … فقبل رما بحلبس فيه سرع
فحجة القتال والتقى منع … لكن لعذر كرخاوة رفع
دوضعه عنبة عند الحدث … والنقل فى ثلاثة من بعد حث
وسل من قبل الرجلين … واخذ ها عرضا من الجنبين
وليتلق الاجنبى عنها النساء … وليحنف النازل من غير كسا
فللالى ان دا دهى قد كشف … من راسه كانما الموت وصف
ولعن المذهب والعفاته … واسم الهداة واحدا فواحد
١٦١

مكرتا لقوله الابيا من … وبالدعاء والثبات يختم
ثم ليشرج لينه ولمخرج … من عند باب القبر حتى يخرج
وليهل التراب فيه من حضر … مسترجعا داعيا لمن قبر
بالكاظهر الاكف من رسيم رسم … ولا يهيل رحم على رحم
ويسطح القبر ويرفع وارتفع … بابتغ ذالطول عرض الاصبع
والقصد فى ذاك الشيخ دفى … وغاية الرفع بلوغ الشبر
وان صيب عليه الماء وابدا و اختم … بواسطه وضع يدا واسترحم
مع لبالعتمرا الولى اذ انصرف … مشبعوه عند ما الذى عرف
ولبين ما الصوت به ما المرتهف … من سامع بكر معروف وصف
وراكب العجم اذا اضطر الى … القائه بالقرة مثقلا
ولو ناقى الوضع ما فى العقيل … فانه اولى من التغسيل
وما حد التوجيه الدفن وما … وحكم ما لكل اللذين اتما
عن المصاب قبل دفن الميت … وبعده يدب لو بالرؤية
وحده ثلثة وبصطنع … منها الطعام للعزاء مصطنع
وبكره اشهى فى قبره معا … والجمع فى جنازة بلا صفا
وظاهر النقى اختصاص المنع … بجمع صنفين اى جمع

الخيرة شفا وكذا حكم الاحكام والتوقف

والحج في المحجوب نفس قلده ورد
وهو لهذا ادى حلالا

كما لمن الكفن والتوحيد | والغسل في وجه من الوجوه
فاقرب الجوار للتقل ائت | جار من يعزه بهم ميل العلا
معهم الاموات ميدانا بك تقدم | كتابة تستقط بالذي حقي
وان اولى الناس بالاحكام | جميعها ابتلى اولى لارحام
ويقدم الزوج على كل احد | فانه اولى بها الى اللحد
اخرج له من اصل مال الكفن | واجب وهكذا ما في المؤن
وكل ما اذا وجب واجب | خصوص الثلث اذا وصى به
وهو من الزوجة ما منها يجب | ومن على الزوج وما ان يحسب
من ثلثها كغيرها والبذل | لعادم الجهاز فيه فضل

كتاب الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم

ان الصلوة هي افضل القرب | والحمل الطاعات ... واجب
عمود هذا الدين والعنوان | لسان الاعمال والميزان
ان قبلت تقبل ما سواها | وان ترد ... ما عمل
ودون التسويف عن اول الوقت | فعقلها ما ... يحصر عند

بل هو من هذا لهم تقربا | وما بهم يعفو الا لولا ذا لما
معراج كل مؤمن مستبشر | حافظ سر بر المهيمن
من الجواهر الاكبر المستمر | فتح رب البيت في الاكبر
كفى لهذا حجة عن حجة | من بعشر حجج من الفضة
وحجة خير من الدنيا وما | فيها ودون ذلك بيع العلما
وانها للحشر المدخر | للتائبات المعاصي الموجبة
وشانها كشان نهر جار | تقلع درن الذنب بالتكرار
تنهى عن المنكر والفحشاء | ... هذا اشتهى الثنا
وهي على ضربين ضرب فرض | وهو ضربها الاخر ندب محض
فالفرض ستة ما لها مزيد | يومية وجمعة وعيد
وهكذا الايات والمفترض | ملازم لعارض فعارض
وليس للام ما يطيف | حقيقة من هذه الصلوة
والندب منها ما هو الله ذكر | وهو كتب الكتاب ...
منه وهو الذي يختص | ... كمثل السمس
ظهر وعصر وعشاء تسع | فكل كل منها اربع
الا لمن كان ... السفر | فالقصر منها ان به النصف استقر

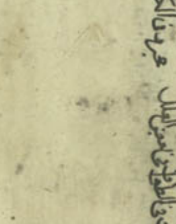
والمعقل ما الوجه للظهر هو — من ثم امعن بل اشتهر
وفقد صبغ ومخاس علما — مكانه سما بالذي قد سما
والشرط في المقبرة زائد امحل — ما ان اسلا مرد فوق لسان الى
تمنى من الكافر والمخالف — بالملة قطعا ملا مخالف
وتجب العترة ان سبيرا — تخالف لا كما كان اهل لابدا
والعلم بالصحة اد تقليد — ولو بنقل ناقل سديد
وليس بين المسلكين واسطة — بل لها الثالث ثم الحافظ
وبترجامعة الفضل — نتقرب العبد من المعبود
ولاداء والجبر ما مقتوما — كغير كذا الاداء والقضاء
والمفروا لاتمام مطلق فلا — تبين فيها للحيا رجعلا
والنية القاصد على الحتار — مان خلا عن منطق او اختيار
والنطق بالنية ربما اكمل — سيما اذ التكبير النطق اتصل
وكل ما ترى سواك الشرع — نالنية شرط للعبادات جمع
وبعد سترطها زو الحدث — مفصلا كذا انا كذا الخبث
والقبلة والوقت والمكان — بالترتيب حسب البيان
وقت الوقت للظهرين بين الحسن — من الزوال لغروب الشمس

والكل منهما فلها وقتان — للاول الفضل ويجزي الثاني
حال اختيار والخلاف قد وقع — في ظاهر اللفظ وفي المعنى اتسع
والمد في الظهر لوقت الفضل — الى بلوغ الظل قدر المثل
ومنه للمثلين وقت العصر — على الاحق عندنا والنصر
والحد للمغرب غيبة الشفق — وللعشاء منه الى الثلث الابق
والصبح بينه الى ان يسفرا — وتستبين حمرة وتظهرا
وما عدا ذلك فان تقدما — عليه اجزاء وفضل قدما
كالعصر قبل المثل والعشاء — وقبل ذهاب حمرة السماء
والمفلة الاول للمعجل — وفي الاخير لذا نحو الاول
واستثن عطرعجمة وتعرفة — كذا العشا في ليلة المزدلفة
نعجل العصر ولا ننتظر — والاخرى احرى للمشعر
ولا الى الثلث واخر تظهر — اسود هاذا اغتسب الحرا
والقائم الناخي فطر المفطر — ثم مصلى وكذا المنتظر
ومحالب الاقبال في العبادة — مرجو ولا يتخذ بها عادة
وهكذا منتظر الجماعة — بشرط ان لا يبلغ الاضاعة
كذلك التاخير للمغلق — من اربع لذات اعسال الله

وكل من امكنه العلم فلا — يبنى على الظن لا اعلام صلى
وفي اذان عارف عدل ركن — اذن ولكن لليس كالمعنى ظنون
والظن كاف لذوي الاعذار — من غيم غيبه واستتار
والافضل التاخير حتى يعلما — وبالحوب قال بعض العلما
ويعلم الزوال من ظل ظهر — او زاد شيئا بعد منتهى المقصر
والخيط للادباد سائرة تكبر — ومنحرف دائرة الدائرة
وللغروب الحمرة المشرقية — ذهابها علامة حمرة عتبا
والشفق الحمرة دون الصفرة — ذهابها بالمبيض عقبه
وما انتصف الليل بعد ساعتين — لكن المبدأ اللفجر
ومنتهى الليل طلوع الفجر — فالشرع كالعرف عليه يجري
ولا صلاة قبل وقت مطلقا — ولا الموقظ بعد ويعرف اتفقا
لكن اذا ادى الدخول فدخل — ويدخل الوقت بصح العمل
ولا كذلك عامل وناس — وجاهل بالحكم ذو التباس
وان يصادف جميع العمل — فبعضهم الى البطلان فيه وصل
صلى ظن العذر فيه لا يتقدم — عند التي تيب بعد ...
وان دخالف تكميل ما تقدما — من لا يحق ولستبين المقدما

ويحرم التاخير عن وقت مضى — الا اذا احتمل بنيه فلا
اذ كان ثم حد للمفطر — لكنه اذا امضى محت نضى
نفع اذا الله عز ذ جلاله — كالانصبات لطلوع الفجر
بهي الى الغائبين وان — عصى بتاخير على داود لكن
والشك في خروج وقت ما بدا — لا يمنع الفعل ولا قصد الاد
ومدرك الركعة من وقت لكن — قاد ذلك الى منتهى في اثر
ونلحق به لغير للناس من — سنجوده الاخير فرائض تخرج
فان يجد من اخر الوقتين — معتادا حتى ادرك الفرضين
وهي اداء ووقتها لا اداء — ولعقنا كما قضاه المرتضا
وحفظ الواجب في انتظار — منقطع الصورة في الجنان
ويبتغى الفرض منه الاولى — اذا امضى قدر اعتبار لكل
وقيل بالاكثر بقدر للجميع — وهو على خلاف اصل الشرع
القبلة الكعبة عينا او جهة — للناس طرا جهة مجهة

فالقرب عينها ومالا — مما كذلك ولاما متروكه
وللبعيد الجهة المعتبرة — بالطائف انا المبتنية
وقيل بل بحسبه التالي الحرم — عن بر فالمسجد الحرام ام



في الفرض منها حالة اختيار — وليس يجزي ساجدا على المختار
كذاك سطح بيت لكن بعمد — لما يصلي وبحذوه وليجد
والحزم ترك الفرض فيها مطلقا — الا لعذر يمنع خروجه منعا
ولعرف السعيد سمت القبلة — من العلامات التي سبقت له
فالجدي منها وهو جلي آية — حتى بها الاتيان بالهداية
فاجعله خلف الايمن المنكب — اواسط العراق مثل النجف
مكربلا هو سائر المشاهد — وما يدانيها وما يباعد
واجعله في رتبة كالبصرة — في الاذن اليمنى نقيب السفرة
وبين كتفيك براي اعدل — في جانب الغربي نحو الموصل
وضعه في الشام على الايمن — كتفيك لا المنكب في ذاي ذكر
وبين كتفيك باطراف المدن — والاذن اليمنى لصنعاء اليمن
والاذن اليسرى لاهل الغرب — واجبر الجدي للمغرب
والجدي فالاربع المؤخرة — بلا متحال الصلاة مصبره
وجعله القبلة ونجعل زبر — فنجعل مستوى ذي ينتظر
وفي سهيل ما يزيل العلة — حكى الحلبي في بيان القبلة
فيما كذا الحاجب وقبلة البلد — مثله كالقبر بنهج الرشد

ويكتفي بالجهة العرفية — من فقد العلامة الشرعية
والضابط الفعل فيما فقد — فليتحر ظنه بها وحسبه
مجتهدا في ذلك او مقلدا — مراعيا الاقوى والمظنون اسندا
وما فقد العلم او الظن معا — فاربع كرر فرض من اربعا
ان وسع الوقت وان ضاق كفى — منها بما الوقت لفعله يفي
ومثل بل يكفي صلوة واحدة — مثالك ما قضى لتحري شاهدة
والعلم بالاقوى قطعا يحصل — فاجل الاصل هنا معو لهن
بالشرط في الصحة ان حينئذ — فان اخل حاملا استقبل
فما حسن امر انداه خلا — قد يجزي الوقت له امر ولي
ولا يعيد مخبر ماله — لم يبلغ اليمين والشمال لا
ما لم يعيد الوقت فلا — يقضي لا الوقت مضى ما علا
وان يكن مستدبرا في الاظهر — والاحوط القضا المستدبر
كذلك الناسي لها والاحرى — الحاقها الحكم من تحرى
والمستبين بعدها في البين — يبني اذا لم يبلغ الحدين
فالعمل الصلوة ان كان يلحق — في وقتها مثل الذي منها فرغ
كل مكان للصلوة صالح **المكان** — شرع بما الفع التاصح

وناسي الغصب اجعلن كمن جهل — بالغصب اذ ليس عليهما اذ عمل
وجاهل التحريم والبطلان — ومن يجاهل بما لمستبان
والغصب مشترك كالمسجد — عين من نال صحة التعبد
وغصب وقف حق مثل الثالث — كذلك غصب الحق للاحق
والاذن بالنطق وبالفحوى ومن — شواهد الاحوال في ذلك السنن
فكل ما لم يخرجه العادة — بالمنع لم يقصد به العبادة
وان يضيق وقت لغصب مثلى — حال الخروج حيث ما تولى
فان بدا في الضيق منع بعدما — تلا اشتغال قبل ما ملاحرج
وان اتى من بعد ذلك المنع — مصرفا للمنع اذ ذا وقع
وفي محاذاة الرجال للنساء — ويستفي الحكم لها اكثر
بالمنع والمنع الاصح والتنزيه — في المنتهى حيث بعد ومحير
مع ذلك في مقارنة لاحق — حال افتتاح الفعل دون السابق
ان علم الحال وصحة الفعل — من غيره لاسبق حصل
ولم يختص صفة الامكان — بالضيق في الذي مان من المكان
تلح حائل ما يمنع المشاهدة — وطريق بينهما مساعدة
وهل تعد ان يكون منع — من الصلوة قدر عشر ذرع

ودامكانا قدر صابر القدم — اذا تعلق دهو غير مغتفر
وما عليه يقع السجود — ملكه لبس لطامس بيل بل
الارض من نبات والقرطاس — لبس بها فيه سبب الغياس
فالارض فاضل به التيمم — وهو بما قد ترضيه يعلم
ويستثنى من نباتها ما يوكل — واستثنا ما كان للملبس او هلا
ملاذون في القرطاس عم ما صنع — من الحي وهو النبات الممتنع
ويكره المكتوب ان ابصرا — بالجهة القرطاس والكتابة
والارض الافضل منها تقلد — تربة قدس تلت ذكر بلد
ويكره الصلوة في الحمام — ما لبس بالمسلخ في الكلام
ونحو الكنيف وبيوت السكر — كذاك في مزبلة وبجوز
ومسكن الاعطان والمرابط — بل كل ما يستقل
والطريق والسباخ والجادي — ومحترى الخيل ومجتلب
وفي مجاه نار او تمثال — ومثل شيء شاغل البال
وعند الحديد وسلاح يشهر — والتي من نحو الكتب يظهر
وحائط ينز من بالوعه — كذا
ومن الطين يقع يطوى الادنية — حذاها باب عليها

وفاصله مقدار عشر اذرع — بالبعد في كل الجهات الاربع
ويجتنب الدثر والتستر — عمن يمر او لديه يحضر
ولو بعود او تراب جمعا — من بين يديه او مخطط منفعا
لا يصلح الصلوة في اختيار — الا من الثابت ذي القرار
من ذلك في القيام والقعود — من وقت الركوع والسجود
[illegible] العرض بلا للاربعة — والندب بالاجماع في فرض السنة
[illegible] هو بمعنى الشرط في المطلق — بلا ريبا في عدم الوجوب
محلية استراحة واشترط — لظاهر السفق بها ان رجح [illegible]
ومن قرارية القيام [illegible] — فللجلوس بالقرار قدما
ودو مما [illegible] لدى المعتمد — نقل عن المعتمد على القعود
ويرجح القول بها في التذكرة — وهو خلاف ظاهر المعتبرة
وهكذا خبر الحلبي [illegible] — مبنيا على اصل القرارية العمل
فان تارك القرار سهوا لم يبطل — الا اذا بركن [illegible]
كالمشي في تكبيرة الاحرام — [illegible] الركن من قيام
وفي اضطرار حيث الفرار — فالقرب اذ ذاك هو المداد
فان ناقت ان بعضهم نا تما — مصطفى [illegible] كان اللازما

ويحتفي المشي الى الامام — في حالة الركوع والقيام
سيما التجرد ولسد الخلل — والقرار في مكان امثل
نقل ما ادركه قد ناجزا — وليس في الاخبر مثل [illegible]
والحق اولى ولكن القصد — للامر بالنهي به [illegible]
ونجزم الكف عن الاعمال — في كل ما فيه من [illegible]
لا فاحا رجها من العمل — وحذها العقل ان تكررت بطل

المساجد

عليك بالصلوة في المساجد — فهي بيوت راكع وساجد
وانها لله ما قد رضي — بالعفو للتائب [illegible]
ويستحب منها [illegible] قد اختلف — [illegible]
افضل ما شيدت لنا الرواحل — اربعة للبر لها معاقل
الحرمان وكوفة [illegible] — وما بافضلها فلا [illegible]
والمسجد الحرام منها الافضل — منه الصلوة الف الف تعدل
للمدني فيه الالوف عشر — وعشرها للاقصى [illegible]
والمسجد الاعظم في كل بلد — بمائة [illegible]
وهو بها لمسجد القبيلة — خمس وعشرين من الفضيلة
وصحب السوق ثنتي عشرة — حقا من الفضائل المعتبرة

بسم الله خير الاسماء ابتدي — اقول رب انني لما انزلت من خير فقير
انت الغني ذو رحمة واسعة — انا الفقير ذو حاجة ضيقة
عزمت يا رب بالنبي المصطفى — وآله المستكملين الشرفا
ان تقضي لي الحوائج المعهودة — ان كان لي صلاح فيها مطوية

وبالجدار الصق المنارة — وساو في علوها [illegible]
لا تصطنع فيه المقاصير ودع — تصويره فانه شر البدع
واخرج المراح عنه واجعل — فيما يلي المسجد قرب المدخل
وتعهد النعل به اذ تدخل — خشية ان تلوث [illegible]
ولا تجز ادخال ما تعدى — من النجاسات ولا تعدى
وان تصب نجاسة فقد لزم — تطهيره في رايه [illegible]
لا تدخل الروائح المنفرة — منه ولا تؤذي الكرام البررة
[illegible] بيمينك وباليسار فاخرج — [illegible] الحرج
وقد للحائض [illegible] — [illegible] مصليا
لا يجعل [illegible] طريقا — [illegible] اذ كان [illegible]
[illegible] — [illegible] المحترم
[illegible] — [illegible] اهله
ورد ما اخرج منه من حصى — للمسجد [illegible]
[illegible] — وقم ما فيه من القمامة [illegible]
والتربة [illegible] — وان خلا عن ناظر [illegible]
[illegible] طفلا وعديم العقل — والبيع والشرى وبري النبل

انت الجواد القاضي

لفضلها اختيرت لمن [illegible] — [illegible]
والسنة [illegible] للصلوة المسجد — [illegible]
[illegible] من دم مطهرة — [illegible]
في بيوت اذن الله بان — ترفع [illegible] اسم [illegible]
ومن حديث كربلا ما [illegible] — [illegible]
ومثلها من سائر المشاهد — امنا لها بالنقل [illegible]
فادخ حبيبها المفترضا — والنفل [illegible]
[illegible] الرسمي [illegible] — وانى الصلوة عند الراس
والنهي عن تقدم فيها ادب — والفرق في حكم المساواة
وصل خلف الغير في الصحيح — [illegible]
والفرق بين هذه المقبورة — [illegible]
[illegible] للصلوة عندها ادب — [illegible]
والاتخاذ قبلة [illegible] منع — [illegible] بالدافع اذا ما [illegible]
الشر للمعروف في اخبار — الستر والمكان
وان خلا مكانه [illegible] — [illegible] تجزي صلوة [illegible]
وان [illegible] من ريح — [illegible] صح على الصحيح

ومورثة التنافي القول الاسد   حيهما بالكاسر راس وحسد
واستثنى منها الضبو الثعلب   للوند والخنطبين للنافعين
ظفرا وبحثا منها ودنى   اطراف مستثنى كذاك الشعر
وليس يحض منتنا الاما يجب   بنهن سرالى اي بلا كشف ندب
والعزة من ستر اللونة ومنحم   فانه يجي لما رجح في الحسيم
بيمن حقد ساتر الكل الذيل   لا مرمى سترها ستر العبل
بالماء المزحين ثم القبلا   وللحنا رمنه بحير مشكلا
والشرط في ثوب المصلي طم   طهارة الثوب على ما سبقا
وكالمكان كونه مباحا   واسلوح التفصيل تماكلاهما
وكونه ان كان من حيوان   يحل اللحم على الاحسان
فلا يحل ما من المحرم   من ذي دم منه وغيره في دم
فيفيها يحرم او يحل   عن بر صكوانه او لم تتم
وبذلك الخير ريشه والعنكه   وتغلب وارنب فيما سلك
لا الخز والسنجاب والحواصل   والنعش كالاحاجي مقلا ناقل
والبرع المحبوب فاشد حظر   حضره ما الملصق شلها ذكر
فالمتعرف الثوب ونحوه عد   ماكان للاحتا حضهما سند

ومن الصغرة

ويحرم الصلوة في الحرير   غير حرير لبس بالسنجب
وما يحل مثل نطق امتزج   من جابر عن الخلوص فخرج
والخز والاعلام والمكفوف به   وملصق بالثوب او مصحب
والملق المذللذي الهيجا   وللنسا نهي للنساء
وجان نعي اللبس منه مطلقا   على خلاف شذ ان يخفقا
ولا تحل فيه للرجال في الذهب   كالخاتم الملبوس دون المصحب
واختلف الاصحاب في المذهب   والحذا اولى باصول المذهب
والخلسون ذوالوسيلة   من مضي قدائره وتحليله
فاهل من حريس الكتب   من ذهب حل كلبس الكسا
ويجزء الستر يغير ما سبق   من الثياب والحرير والورق
والهيق لكن احق الاعنيا   ويحرم وان يكن ستيرا
والجزم تقديم الثياب في النغز   على الحنبلي والذي سبق معه
وليس يجزي الستر بالبلبس   ولا اسنا الاسر بالبين
ان امكن الستر حتى قد خرج   عنه والهي حضبة وح
للشق والبحل بها في الحقا   كذلك انه اذا ما طبقا له
ومن نلد الكل ميملها تمثلا   فاما اذا المد برتي دايما

تبطل

فغلب التحريم فيما مزجا ... والحل الا ما بنفى حرجا
وهكذا مشتبه بما حظر ... محضره ون الذوق لا يحضر
ونذ على المحظور فى المحضا ... بو احد فى حالة اضطرار
ملبس فقد الحل باضطرا ... ان امكن الصلوة وهو عار
فيترك الجميع او تخيرا ... ترك الجميع والصلوة من عرى
وتكره الصلوة فى الحديد ... بارزة وفى الثياب السود
الا الكسا والخف والعمامة ... فما على لابسها ملامة
ومشبع اللون بصبغ مفدم ... ومعلم بزعفر وملحم
وذى التماثيل وثوب المتهم ... بغصب او نجاسة او ريب ختم
وواحد رق وما يحل البدن ... وفى القبا المشدود فى غير الحرب
ومشبه النسا كذا سد الرداء ... يكره مثل ترك من مقتدى
والحل لا ازاد والحزام ... يكره ما لنقاب واللثام
ونحو ضيق ما من الحل اخل ... وشاغل القلب اى شاغل
وغير جيد ما بعض السلف ... بلا تحنك وبلا سدل الطرف
وجل ما دين لما هو القدم ... ولا يغطى الساق فى قول الاكثر
مثل الحذو والنعل غير العربى ... والعوبى اللتبن وصل ادب

والندب فى الاول مما قد بدا ... من متقا بلين قد تاكدا
واكدا فيما عدا الخمسات ... لاسيما المغرب والغداة
والقول بالوجوب فيهما من ... جماعة والرجال ضعف
ولا كذا الوجوب فى الاقامة ... عليهم المتقى ذى الكرامة
كذاك افتى بالوجوب السيد ... وانه لولا السند ذو جيد
وصورة الاذان والاقامة ... هذ الشعار وانها علامة
كبر فشهد ونلثا حيعل ... وحال الى التكبير ثم هلل
وزد بها قد قامت الصلوة ... حين استتمت حيعلات
والكل مثنى غير جزء اول ... منه فقل مربع بالنقل الجلى
واخر منهما هو التهليل ... فرد ليس لها عدد بدل
فعدة الفصول فى الاذان ... تعد ثامن عشرة ثمان
وعدة الاقامة المعرفة ... فى سبعة تعد كما العشرة
وقيل فى ذلك اقوال اخر ... والاشهر الاظهر بين المشتهر
وكل ما على المذكور ما مبتدع ... مبتدع منه سنة اهل البدع
او سنة ليس من الفصول ... وان يكن من اعظم الاصول
او دخلت كالعود والتكرار ... فى المعنى للاعلام والاشعار

وسقطتا بقيام البعض في … جماعة يوم منهم مدل مسجد
من حاضري وقت النداء سابق … وعينه من مدرك ولاحق
اذا اتاها قبل ان تفرقا … عن موضع الصلاة حرزا مطلقا
في مسجد كان وغير مسجد … مع اتحاد الفرض والتعدد
من غير قصد بابها او قصدا … جمع من صلى ترا وافردا
ويجزي الحاكي والسامع ما … كان اذا النقص به تقدما
والمرأة المكتفي بالشهادة … عن بعض كتبها الزيادة
ويحتفي بفصلها ما مر … يجتزي من احد الاقامة
ان فاتت اللاحق بالتمام … ومخاف من غائلة الامام
وجاز تقصيرهما للسفر … ومثل الاستعجال حتى في الحضر
وذاك حين فيه نظم الاول … ودون الاخير قاله فضل اجلى
يجتزي ما الاذان والاقامة الترابط … يجتزي بها لعقل مستدامة
طاردة للكل فضل مشترك … ان نقصا يهم ما اتى الشك
يعتبر الفرض اذ الوقت احتمل … سواء في التعيين شرط في العمل
وبينهما في رتب الفضل … ولا تجاوز منها المنتقل
وقال بينها الكل والصلاة صل … وداع عرف الشرع في الفصل الحد

وجامع الفرضين بالاذان … يجزيه وقت اول للثاني
ويمضي الاذان قبل الفجر … في جزء عارض نفي الخطر
وان يكن ما بيته للاذن صبا … يجزي التنبيه كان حسنا
والعقل والاسلام والاذان … شرائط من دونها البطلان
واعتبر البلوغ في الاقامة … دون الاذان فدع التمامة
ولا اعتداد بالنساء الا … لمحرم او من يكون مثلا
ومالة الاذان في الاصل رسم … شيئان اهلا معفر خوفه
في الفرض والشروط السامعة … فانه منسبة دون نقارح
ولا يجوز فيه اخذ الاجرة … فبالحلول قيل فيما اجره
ولا كذا حكم اذان المعلم … فالبعض فيه ليس بالملتزم
كالانتقال بالصلاة عرفا … ومثله القربة نيه صرفا
والترك للامر على اشكال … وللحمل في التعبير في احتمال
وما لاعلام فلن يوجد … ولا كذا الاجر من عنوها
فافترق الامران في الاحكام … من حلا عن ومتر الامام
اذن بطهر قائما مستقبلا السنن والاداب … واجتنب الكلام حتى يكملا
وافصل اذا اعتت كل السيرة الاخرة … واحفظ دبابك ولا تتبع

ووضع الاصبعين في الاذان ... ما المدة بالقنوت لدى الاذان
صل اذا اسم محمد سبلا ... عليه والال حصل محملا
واكمل الشهادتين بالتي ... تم اكملا لبين بها في الملة
وانها مثل الصلوة خارجه ... عن الخصوص بالعموم والمه
وصدق الداعي اذا تشهدا ... والحق مرحبا من الى العدل الهدى
قل مرحبا بالقائلين عدلا ... وبالصلوة مرحبا واهلا
وادع بما يؤثر من الدعاء ... ومطلق الدعاء في الاثناء
ولنفصل الاذان عما بعده ... بخطوة او قعدة او سجدة
او بصلوة او بذكر او دعاء ... او بكلام او سكوت اقطعا
ولا كلام في صلوة الفجر ... ولا صلوة في الصلوة الوتر
بخطوة الخطوة بالذي انفرد ... وما عدا ذلك في كل المرتد
بحث القعود في صلوة المغرب ... فكم به من خبر مع عقب
وسن في المثوب ان يكونا ... عدلا بصيرا مبصرا مأمونا
مرتفع الصوت تماما على ... مرتفع يبلغ صوته الملا
في هذا مبدله بالحرقلة ... وفي حديث صاحب الله علم

ولا كذا الثنا

ولا كذا التامي اذا لم يركع ... بمجمع لكان هوى لم يرجع
والعود للاذان لم يرد ... وضبط الاجزاء بالركوع فقد
ولا رجوع للمفصل منهما ... ولا الشرط منهما تقدما
وللمصلي الاكتفا بما بدا ... لمن الى ظهيفتين عامدا
فان بدا لعدله فيما اخلت ... اعاد للتثويب ما كان يفعل
وتارك سهوا كذا ومن عكس ... ولا وجوب في جميع ما العكس
فانه من ينتفع بالاكتفاء ... ولنسي حتى ما كان منحرفا
ومن سهى خالف الترتيب في ... لعض الفصول فليعد حتى يفي
الا اذا فات بذلك الولا ... اذ طال فصل فليعد مستقبلا
ولا تعد ان حال عند المفترض ... وان خلا من طول فصل معترض
ومثله الدخول في الاقامة ... فيحسن بذي استقامة
والشك من بعد تجاوز المحل ... ليس بشيء فليتم ما فعل
كالشك صحة وهو في الاقامة ... والشك منها نحو ذا احرام
في الاصل كان الشك امر الفصل ... اذ عنه تجاوز المحل
وقبل ما جاء بما شك وما ... بعد على الشرط الذي تقدما
ليعيد الاذان والاقامة ... منفرد لعدل للامامة

ووقتها الاول يعني ما | انقبض من وقت الحال دوما
ندبنا خلق حين عرقة ارح | ومن ديوء حلفها فيطا ادبر
والاسر فيها قد حان الفضل | للندب بالمقصود منه الفضل
في وصفها الصلاة عشرة **كيفية الصلاة** وهي اصول فرضها المقررة
اركانها اربعة سهام | تكبيرة الاحرام والقيام
ثالثها الركوع والسجود | رابعها وما لها من حد
على الاصح من صحيح النية | لكن هنا شرط ... الجني ...
والركون حين يبطل العبادة | ينقص سهوا او بالزيادة
وهو يعينها التكبير والتشريع | فانه يبطلها حيث يقع
لغير الاركان من العزلة | فيهما لهم ومياه ...
والذكر كالتكبير ... | في جملة الاقوال والافعال
والحال منها واجب بالاصل | لنفسه العبد من ميل
اما الهوى والنهوض فيهما | مقيد بالبعض ما تقدما
وتبع المفروض وهو ما سطع | فرض وندب للركن ...
ومستقل الندب منها قد جعل | لعبد المفروض فعل مستقل
فمن هي الندوال الختام | تفصيل الافعال على النظام

جعلوا

بفعلها بمبرم ابطال العمل | كذاك كل ما بفعله يبطل
تكرارها شفعا لنقص يبطل | وكلما اوتر وقع العمل
وبعضهم ... مبطلا كالكل | ولهمزة الوصل حال الوصل
ومثل ذلك اللحن والازدواج | عن مخرج ان امكن العلاج
وانها لصيغة ملتزمة | لا يجزي لغيرها كالترجمة
وما سوى الاكبر والجلالة | وان بدا في الاصل فالدلالة
والعكس ما لغو بعيب المنكر | والفصل بالظاهر او بالمهو
وان يزد مغنيا عليها في الطرف | فالاقرب البطلان مثل ما سلف
من ذلك ان يجعله ... | ذلك ان يجزئه المقطع من
واسمع النفس ولو حكما وكذا | نقل الحرص ... لا يمنع
وقد اختيار ... | مشترط في ذلك التماما
كذلك التقديم للمقدمة | والترتيب للمسبوق حتى يعلم
ويجزي مرامرا انها الداعي | والخطب سهل عند ذي ...
ولا كذلك الامر في الاخطار | فهي مع الفتوح على اختيار
ويستحب الجهر للامام | وان حرر السبب للاعلام
وان يقيم المصلي كل ما | يندب من تكبيرها اذا هو

يبطل بالبدني والامانيا ... مضمهن كلهن دافعا
يوجر الباطي نحو القبلة ... من السبيتين حاترف الجلة
ولبس على الحكر في الاهام ... في المحرة والقبلة من اهام
وشدة ما في اصل ندب النر ... من فرقة الخنفض من الجنس
بهانا النكبين حين ماركع ... ويبتهي للانتهى ثم تصنع
والانقران فيبكم مطلقا ... لانطباق فلة ان ينصبا
والندب حرم فرضها وما ندب ... وقيل ان الرفع في الكل يجب
والندب والاشباح فيهمز فيا ... نل يا فرع يفهم من اوجبا
ويفعل الاحرس بالاشارة ... من فضلة اللفظ والعبارة
والصوت كالحرف تلسرا ... اثبت ولا تسقط ما تعددا
والاعجمي ان يتسق وقت النطق ... يصيد هامن لوته يحرجما
ويهوي على الحيادي للتراجم ... فليس ما يعتاده بلازم
من لغات الكتب المنزلة ... وصبر اختيار العلو المنزلة
كذلك ما ناسب لفظ العرب ... من لغة دعاية للانسب
فعلم للحون فالمواد فما ... من عرب فدع المخالفا
قان نجد مناسبا فرجح ... فا تها في الاقدم المقدمة

دليس: الطران

وللبسط للاطراف باس وحرج ... ولا تغيير تحش من انفجج
وفا منظر ارصل باعتماد ... مسند ابني او عماد
وجاز للاقطع عني الخشبة ... وان تكن لمشبه من تشبه
والاعتماد في القيام قدم ... على امتراق قلم عن قدم
والاعتنا في الميل والجنبين ... وبالخيار انت في هذين
وافعله اذا الكل بها تعذرا ... او كان المحكي قد تعسرا
فعله كالاقعد بلا استناد ... الا اذا احتيج الى اعتماد
والاعتنا والميل من غير سند ... احق من قلم اعتدال الا يعمد
وبامتناع الكل اذ لا تستطع ... فما فوق او على الجنب اضطجع
فقد تما من جانب الاعتنا ... كهيئة الملحد منها امكنا
ولعله الاجر عكس المضر ... ولعله فلك استلق كالمحتضر
وما لها من تعين حل بنط ... لكنها ثابتة لا تسقط
فليتحر اقرب الاطوار ... من اختيار الامر اضطرار
بالعجز والقدرة ان تجددا ... كالمبتدا ان الحكم فيه قد بدا
فان بدا العجز عن الاعلى انتقل ... لادسطا ثم الى ما قد سفل
ولا كذا اذا استبان القدرة ... فلينتقل الى العلو مرة

فان اتم قام صح لعذل … ولا قيام للسجود واحتمل
وسقط النقل والقيام … نيه اذا لم يسقط التمام
وليأت بالعرض على النظام … الى ظهور مانع القيام
ويستوي الركوع ومنوه هنا … الى على وجه ضعيف وهنا

ويتبع القيام ما نيه يقع … من فرض او ندب حيث امتنع
كذلك الركوع ويعطي كله … حكمه لدى نفسه موصلا
فيه قيام بالركوع يتصل … من جانبيه فهو فرض مستقل
والركن في هذا القيام السابق … على الركوع لا القيام اللاحق
وكالقيام بدل القيام … فيكمل ما مر من الاحكام
وندبه ارسالة اليدين … ووضع كفيه على الفخذين
حيث يحاذي الركبتين ... … مثلا على مثل لها بلا
وضم لها الاصابع … فالكل منصوص وبعد فاتح
ومثل ذلك فيها من النصر … لموضع السجود فقط النظر
كذا استواء النحر والفقار … في النصب والرجلين في القرار
فان تصبت القد من صفا … على التخاذل لا عبل خرفا ظهرها
صوحتها للقبلة الاصابعا … مصرتا بينهما لا جامعا

فلو سها في التشهد ثم فركع … في ركعة اخرى الى السجود رجع
وشد من اسقط منه الاذلا … في ركعة من ركعتين فحولا
والحد فيه الانحناء الموصل … للسجود ما لم يكبر او ما ينزل
من مستو خلقا ومن لا يحنو … في خلقه راع استواء المستوي
والركن في المذهب هذا الانحنا … لا لحج بالعرف في مذهبنا
والنحو لها رمى او حلقا … ليس عليه ان ينحني فرقا
والواجب المعهود بين الناس … فليس يجزي مثل الانحناس
ولو هوى لغيره ثم نوى … صح كذا السجود بعد ما هوى
اذا الهوى منهما مفترض … فان يحد لغيرها ملتزمة
والذكر والقراءة والرفع يجب … كذا اقرا راكعا اذ ينتصب
بما لهذا النبي صلى الاسم حل … وحد الى الواجب من ذكره
والذكر تخير وسنه وكلا … متى لا خذه وحده نبي ولا
مخبرا من ثلث صغرى … في سعة وعشرة من كبرى
سبحان ربي العظيم وزد … بحمده من بعد واد نحمد
وست للركوع ان يجتني … منتصبا مرامنا ما دكرا
من دعا الليلتين تحت الحس … مبتدا منتهيا بالذكر

لما ... بان ... على ... والو
ودم ... بحر

وليس للوضع هنا تكبير — ولا به رفع بل مشهوره
والرفع في دفع الصحيحين ذكر — فيه براو لحن وان لم يشتهر
ويجتنب رد ركبته — لخلفه ووضعه بل بهم
عليهما موجزا للظهر — فرضها مقدما لا الاخرى
مواجها تمائل العضوين — مفرجا اصابع الكفين
ممكنا كفيه منهما معا — عنها بالمرفقين اجمعا
مضيل بين القدمين شبرا — عنه جنبا وسوى الظهرا
ويشغل فضل القدمين بالنظر — ما بين نحلة بل وتغميض البصر
ويجتنب الجالس حتى يسبقا — بر حبا الركبة مهما سبقا
والفضل فيه ما يحاذي المسجدا — فان بين وتلبس ذلك معتدا
وان حبى لكان مستبد القائم — ثم انحنى فذلك فعل حازم
وليس من مناهج التشهيد — او حيز وان يستعيد
ودا منظرا بكفيه بالمكي — ولهم من لم يستطع ان يفضي
مالوس مؤمي ثم بالعينين — فما فدفع الراس سنح العين
وتدم الناقص عن قيام — على ركوع جالس تمام
وفي ايماء عن جلوس مطلقا — وان مع الايماء بحر فوار تقا

والركن

كذا لينبه هنا التفات ... والتفريق الحمل كالزيادة
... بعض ... مطلقا ... يستقل ... للعبادة
... منعا ... الخوف ... بطلت
... اللبنة ... الركعتين ...

والركعات في الذي تلتا سوا — كالصلوة فيهن فيه ذلك بوا
على الاصح في الجميع الاشهر — وفيه خلف راجح فالاكثر
وواجب السجود وضع الجبهة — وانه الذكي بغير التشبه
وما اصغر الستة الاطراف — فانه فرض من بلا خلاف
كفيه بالبطن وركبتيه — ظهرا واهابيهما منه عليه
لبطن او ظهر وحصنا بالطرف — وقيما وفي بعض عبارة
والذكر والرفع كذا العقارية — سجوده ورفعه المكتف
بالجمع حال الذكر — اذا استقرا الكل في المذهب
والذكر فيه كالركوع الا — انه العظيم حيل لها الاعلى
بالاعتماد والجميع اجود — ولليس للوجوب ما يعمله
والاسم كان في جميع التسبعة — فالظهر الاقوال حال الكف
وحفته الجبهة بالوضع — على ارض وما في حكمها الله جلاله
وباستواء محل الموقف — الا في ... فقد حقق
رفعا وخفضا اجاز البعض — خفضا وان زاد عليها
في موضع السجود والمعتبرة — لعين ها في اللبنة المقدرة
وموضع الجبهة فيما عتبع — بحجرها حجر او من رفع منع

... والسهو ... الفعل ... او ... الركعة ... الزيادة
... اليد ... بعض ... الارض ...
... اطلب ... فليس ... للسجود ... القعود

فانه فعل قليل مغتفر ... والوضع بعد الرفع من امر ملل
ولليد بالزائد ما به يتم ... فرض وفعل في الصلوة فاستقم
فهو كمن في الرجل في القيام ... وان سيغها من قبل للاتمام
او كهيئا ما حال بطلب ... عاد الى فعله للطلب
والعود للمطلوب من شغل البدن ... من بعده فرض جار عن معتمد
وغيره وهو كثير لا خلل ... فيه وهذا بالاتفاق في العمل
والحي قد يرى حلت الجيد ... لحكم مساجد يرى بل
وترك هذا كله من الادب ... ولبس معزوما الى حرتب
وحاجز من السجود وعني ... مستوفيا للايماء الممكن
ويرفع المسجد حتى يضعا ... جبهته عليه قد رفعا
وتفعله المسجد ان تعذرا ... على الجبا من السجود افتقرا
والرفع فرض نقد الا ربع ... ايماؤه بالراس ثم العين
ولو ان الرفع وهو للثمنا ... فالحزم الايماء مع الرفع هنا
والقول بالناقض والترجيح ... للرفع الظاهر الصحيح
ومن يجي واعلة في الجبهة ... فيطلب الفرض بكل وجه
ولي يجز لجبهة كما ... وافي نصا فيه منو العلما

ثم الى الجبهى

ثم الى الجبهة ثم الذقن ... فينتقل فالايماء الممكن
ومن وراء ذلك الايماء ... ولليس من وراءه وراء
وللصلاة تبين هنا ما قد مضى ... مذ لك التفصيل في فقر الوضى
سجود معدودا بالاضطرار ... على معنى الفرق ثم لليسار
ثم على ظهره كهف لذقن ... ولليس يخلو من شي احد السنن
والعذر ان كان بغيره انتقل ... لاقرب فاقرب منها انتقل
ثم الى التقريب للمحل ... ولليس فيما بعده من نقل
وتسقط السنة كلما انتهى ... في الجهة النقل بها للمنتهى
وكل ايماء من السجود من ... عجز فيا مر ما حلا العادي اللامن
فقائما يؤمى كاقدر كعا ... بالعكس فيما لزم المرقوعا
لا يجلس القائم كالجالس لا ... يتحول للايماء في قول حلا
واختلفت صورة ايماء البدل ... في كل ما يختلف فيه المحل
فكان ايماء السجود خفضا ... مما مضى من الركوع عوضا
ما كان بالراس وفي العين نظر ... او في سلب الخفض من خفض البصر
كما لكلنا السجدتين اربعا ... فيما بين فيهما موزعا
حال انتصاب قائما وقاعدا ... وسلك من سادى خلاف وردا
وارفع كما سمعت بالبدلين ... فيكل تكبير الى الاذنين

وادع بما تؤيد الدعاء ساجدا — من قبل ذكر واجب وقاعدا
بين السجودين وفيه استغفر — وكردن ذكرهما وانت
واخر التسبيحة الكبرى ولا — تنفتق يتقعى فى الثلاث العلا
وادع وانت ساجد لما بدا — فالعبد يزداد اقترابا ساجدا
واطلب به الوثق بلغظ منه ورد — من باقر العلم مجيد السند
وليس فى الركوع والسجود — قراءة القران له لمحمود
وقدم اليدين ثم ويا نيه — والركبتين بعضا ربا
وجزء ولا صى كلا وريع — ض ولا والرانس الازرع
واستوعب الجبهة للفضل نصب — وحدادن الفضل ندهما رب
وقيل لا يجزى بها الاقل — للنص والمنقول فيه الفضل
والحد فى تقية المساجد — ليس سوى الاسم يقول واحد
واحتمل استيعابها فى المنتهى — والوجه لا يجهة ندبرها
واكد الارغام بالانف على — ارض وما فى حكمها من جعلا
لا يكتفى بغيره ويكفى — فيه المسمى لجميعا الانف
وما فى اليدين ما ثله وضع — فى الوجه من محاذ المشروع
ثم ابسطها تجاه اذنيك وضم — اصابع الكفين انها ما تعم
واستقبل القبلة بالاصابع — والكف فى الابهام بالمطالع

وفى الجلوس موضع اليد الفخذ — مثل المثل لتمايل احد
وما عداه لجلوس فكذا — فاشغل لها حيث حلبت الفخذا
وادم وانت ساجد بالطرف — من غير تحديق لادنى الانف
وحال السامى نعله ويجرى — فى مطلق الجلوس نحو الحجر
والسبط والقبلة والفرا عتبر — هنا كما فى وضعها الماضى ذكر
وجلسة استراحة بالندب صف — وتركها فى النفق بالجفاف صف
وبعضهم اوجبها منقوضا — وقد حكى الاجماع فيه المرتضى
وفى القيام ناهضا فاعتمد — على اليدين مؤخرا بسط اليد
بالحول والقوة مستعينا — مر اعيا لفظا به مسنونا
وفى ذاك القيام بالتكبير — من صاحب الزمان بالتخيير
اسجد فذلك غاية الخضوع — لله خير عمل مشروع
ما عبد الله بما قد عبدا — من طاعة مثل السجود ابدا
ومنتهى عبادة الانام — سجودهم لله بالاعظام
اقرب ما كان اليه من عبد — وهو على الوجه لوجهه سجد
اشق الاعمال على ابليس — تشتد منه حسرة التحسيس
اطل واكثر تجزيا لاطا لمه — لعلنا من المبعوث بالرسالة
واهاش بطل منه على — نحمل الجبهة عن سئل

سابق التلاوة (red marginal note, partly illegible)
Left margin: وانها السنة ... الاطبا ... وهو مشغل الغنى الا ... [illegible]

اكثاره يحط بالاوزار حط الرياح ورق الاشجار
به يباهي ربنا الجليل ومنه له الحلة الجليل
يبقى امام الساجدين دفى الاسارير له ظهور
انهم في الحسن والشهود سيماهم من اثر السجود
ويعرفون بسجودهم غدا اذ غيرهم لم يستطع ان يسجدا
اعظم به من عمل يبسط بفضله كل طاعة محيط
ليس له شرط ولا كيفية غير مسليس مسجد بنية
واسجد اذا تجددت لك النعم او صرفت برحمة عنك النقم
وكلما ذكرت شيئا منهما مما مضى وعهده تقدما
وكلما وقفت للغرائض وغير ها المستغنين الناهض
بالكل تشكر بالجميع المغنا وشرت بالشكر منه النقا
واسم سجود الشكر للكل استحق لكنه في الحسن بينها اشتهر
يجزى له واجلة والافضل ثنا بالتعفير ضل يحصل
يعفر الحذار الجبينا ممثله ما من ذلك اليمينا
والخد اولى وبراليمنى حلا وفي الجبين قد اتى محتملا
ومسى في هذا افتراش الاذرع ومسه بصدره للموضع
وبعد رفع الرأس مسح للسجود فوجهه من جانبيه بالسجد

يدعو على الاحوال كلها بما فضل فيه من دعاء وسنا
واسجد لايات سجود الذكر عشر ودون مثل هي بعد العشر
فاربع منها هي العزائم وهي التي فيها السجود لازم
لمن تلاها مطلقا والمستمع دون الذي من دونه استماع
فهي له ندب ومنه المجزم فقد انيط بالسماع الحتم
فمستفيض السمع الا في الخبر لشهوة لاحقة ثن الخبر
والاربع الم تنزيل وسورة العلق والغرض بالاحزمنها اعتلق
وسورة التنزيل والسجود في اية لا يستكبرون وخاف
وفصلت في تعبدون عندنا ويسئمون لدى من مذهبنا
وغيرها ندب يقول تدخع سامعها لكن تلاوا اسمع
في الحج منها عندنا اثنتان واية في الرعد والفرقان
ومريم والنحل والاعراف والنمل والاسرى بلا خلاف
واية صاد والانشقاق بالاتفاق من اولى الوفاق
وندبه في كل اية هنا ذكر السجود فداتي مشتبها
وهو على الفور وحكم الاداء سجود بالترجيع متى تكررا
وان يكن لفظ السجود في الوسط اذا السجود بالسجود لم يرتبط
والحكم في تكرر الاسباب تكرار بظاهر الخطاب

ان طال التخيل وان طال فات
والسبب لا ية لمها فلا

وليجد الداخل فى نفل وفى فى نصفه يومى له ويكتفى
للنفى والقول به تدليشكل اذ كان فى حكم السجود المبدل
والاصل بالناسخ فيه يقتضى اذ منع السد احق الفرض
وليس من شروط هذ الطهر من حدث او خبث والستر
كذا القبلة والكيفية فيه سجود واحد بنية
من غير او امر ولا تشهد ولا سلام فيه او تعدد
وما على الجبهة فيه فرض كذا الوضع بمثل الارض
ويستحب حالة الوضع الدعا والذكر والتكبير اذ قد رفعا
واكتف بالشكر بمثل ما اكتفى به هنا وانف الذى فيه نفى
اما السجود السهو فهو بالخلل الى وصفاته فى هذ المحل
اقرع باولى ركعة فى ثانيه فاتحة الكتاب اى مثانيه
سورة كاملة مغايرة على الصحيح واهتدى الطاهرة
والها تفرض فى الفرائض مال احتاج لا مع العوارض
ولا بقية سورة العزائم ولا مبعضى وقت فرض لازم
وانه اذا ضمت سورة العلق والناس والجلاء فبهما احق
من القرآن ما عدا افق الـ امحها التحريم والابطال
فد الضحى والانشراح واحده بالاتفاق والمعافى شاهده

كذلك

كذلك الفيل مع الايلاف ففصل بسم الله لا ينافى
وبينهما مثنيا للبسملة فانها مرسومة مخللة
والهاتيما مدا نسب اءه حيث به تفتح القراية
وفى الاخيرتين يجزى الفاتحة لحسب والاذكار وهى الراجحة
من غير تفصيل منتح اولا واحد فهلل ثم كبر الولا
ودائع متفق لاوبالواو احظ مؤخر الذكر على الذى اقتفى
وهذه الاذكار فهى الاربعة مجزية على الاصح فى السعة
والافضل الاحوط فيها اثنى عشر ذكرا انكر بالذى من الذكر مر
وعين السورة ثم البسمله فانما التعيين شرط الجمله
وجاز فى اثنائها العدول لما لم يجاوز نصفها المقدما
الا من التوحيد والجحد فلا عدول عن احدهما اذ دخلا
الا الى الجمعة او الى التى من بعدها فى ظهر يوم الجمعة
ولعدل الناس لبعض السنن منها لاى سورة ملبورة
والامر بالتوحيد فى الصبح على المنار او على الترجيح
واحصى بقرا صلوة الفجر والاوليين للعشاء والوتر
وما عد ذلك فى القرآن سرية ويبطل الاعلان
ويلزم الاخفاء فى الذكر البدل بالاصل والنقص وظاهر العمل

وما على اللسان جهرا ابدا ‏ بعض كالوجاك في سر بدا
ولسعيد الكافي عدا ان علم ‏ بالحكم كالناسي ومن علما
وعالم بالحكم جاهل المحل ‏ كن اتو ولعيد ما نقل
وكل قراءة وذكر ودعا ‏ والشرط في اجزائه ان يسمعا
ان امكن السمع فانه نغدرا ‏ سماعه للصوت منه قدرا
ومهجة بالصوت فيما يجهر ‏ بجاره كمثل اصله تقرر
والجهر ان زاد على المعتاد ‏ فظاهر الحظر مع الفساد
وداع فيما دية الحروف ‏ يحصنها من مخرج لها انتم
واجتنب اللحن واعرب الكلم ‏ والوصل والقطع لهن التزم
والمد في الساكن كالوقف على ‏ خلاف مع خلاف فحظلا
وكل ما في النحو والصرف وجب ‏ فواجب ويستحب المستحب
وما من القرآن في الوضع حتم ‏ بحفظه وكونه حفظا لزم
وفي اضطرار تجب الجماعة ‏ ثم اتباع من يرى اتباعه
ومثله قراءة من مصحف ‏ وبحوه ملكه كاف وفي
ثم لتكرير ما يجيد بدله ‏ ويعد الله كالمساوي انتقلا
فالاعتبار ما يجي في الكلم ‏ ملفوظها دون الذي رسم
وليس في السورة من التعويض ‏ ويجتزي المضطر بالتبعيض

ببعض الزوائد

والجزم للافرس في المتنام ‏ قادية العوض لا لاتمام
وليس عوضا عن الاصل حرج ‏ لا فرق اص ليس يخلو من حرج
لعبد افتتاح استعذ من قبل ان ‏ تقرا سرا في خفاء او علن
واجهر ببسم الله فيما يخفت ‏ فطرده في الاخريين اثبت
واولى طهر ليوم الجمعة ‏ ومفرد لجامع عن معه
ورتل القرآن ترتيلا وكلا ‏ تعذر تقله مسترسلا
حسن بها الصوت بلا غناء ‏ وافصح الحروف بلا عناء
وقف على في اصل الايات ‏ وافرغ لها القلب التفتي المعاني
وصل لدى النحت والنقص ما ‏ يقتضي مقام كل منهما
ويستحب الفصل بين السورة ‏ والحمد كالسورة والتكبيرة
بسكتة اطول ممن وقف على ‏ في اصل من حقها ان تفصلا
والحمد من بعد تمام الحمد ‏ لجامع صلوته وحده
كن كما قد جاء في بعض السور ‏ مما يقال بعده على الاثر
وفي ثبوت التكبير والحط ‏ ثم حمها ان من وصل حصد
واختر طوال سور للمفتد ‏ بالصبح والعصر للحصر احمد
ونحوها للمغرب واختر الوسط ‏ للظهر واسلك في العشا ذي النمط
من العقاب النصر بالتي لزال ‏ والدهر بالقيمة والطوال

للوسط الاولى والتشهد شهد … ومن معقبه ينجلي ما لم يقل
واقربا ولى الكل يوم الجمعة … سورتها ولا تدع في السعة
اما التي في المنافقين في … ثانيتي ظهر وعصر وخلف
وفي العشا الاعلى من الاكيل … والصبح والمغرب بالتوحيد
وجا في هاتين سنة العشا … وفي العشاء ما الظهر بها افتتنا
بك الفتح وعصر قد لبس … بسورة التوحيد والكافرين
لصبح الخميس والاثنين … في الركعتين صح من سوى ذين
للدهر او لسبها والغاشية … وظيفة ثابتة في الثانية
واترك بفرض الصبح ان يجب سفر … بالحمد والتوحيد فضل وظفر
والجيب منها بلا تبديل كر … فما اتى لكنه لن يشتهر
والقدر والتوحيد في الفرايض … افضل ما يتلى لغير عارض
ترك الصلوة بهما وتقبل … والدين من اتيهما يستكمل
يجزي من اليهما قد عدلا … امر التي ارادها ومالا
وتقديم القدر لشيء من علم … لغيمة اشتهار ذلك في العمل
وذلك المنقول من فعل الرضا … فاقتفى برهان فضل القضا
وعكسه في خبر المعراج … ترجا وهو مسلك العلاج
وسورة التوحيد ذات الفضل … فاضلة في فرضها والنفل

فتركها

فاتل بها الا المعوذتين بدا … دون كما في المحسن ضر اشتد دا
ويكره التكرار الا فيهما … فلا يمل عودها تالبهما
فالحكمة ثانية واخرة التشهد والتسليم يتشهد يرضى بلا معا طوه
حال الجلوس بعد رفع الراس من … سجوده الاخيرى وهو مطمئن
واجبة الشهادتان فيهما … كذا الصلوتان بقول قد سما
اكده من الاولين الاولى له … بوحده من قبل لا شريك له
ولا يكلم اشهد في الاخيرة … واعطف بالواو على المذكورة
كذا العبودية والرسالة … مضافة اجمعه الجلالة
وفي الصلوة اضف الال الى … محمد من غير فصل بعلى
ولا مبدل ظاهر بمضمر … ولا بغير العلم المشتهر
وفي وجوب كل هذه نظر … والحزم في ذلك والندب اشتهر
وسن في التشهدين ما استند … من الروايات الى الفضل ورد
كذا عبارات ابي بصير … تندب في التشهد الاخير
وافتتح القول بسم الله … في عامة صح المصير الا له
وكون الحمد ختاما الا قل … الى ثلث فهو حد الاكمل
والابتداء بالحمد فيهما كفى … عما ندب منهما قد عرفا
وحالة التشهد التورك … على اليسار سنة لا تترك

فجعل ظهر القدم اليمنى على … باطن يسراك فذا حق على
ودم على ذلك للتمام … وهكذا الاحق للسلام
وفي السلام اختلف الاصحاب … احكمه الندب او الايجاب
جزء من الصلوة فيه يدخل … او خارج عنها بها يتصل
والاظهر الوجوب والدخول … وكونه تحليلها دليل
وهكذا ترى الاوامر … ووصفه في خبر بالاخر
والمرتضى جزئية الاسلام … الزم من تكبيرة الاحرام
ونية التسليم والخروج به … ليست على الدخول شرطا فانتبه
وهو ثلث صيغ فالاولى … ندب لها مخاطب الرسول
وسنذكر اوجبها وحللا … لها وفي الندب اكتفى محللا
ثم علينا وعليكم وهما … نص على الخبار فيه ادى سيما
والجمع اولى وعليه العمل … فالاول الواجب والمحلل
وقد يزيد النادبون الثالثة … بينهما فيجب القولان
واسم السلام في الاخير اشبع … منعه تشهد او تسبيح
فانفى البطلان بالمنافي … من بعده فذلك لا ينافي
والجمع بالاجماع منهما التزم … فاعطف على الاول ظاهرا علم
وحيث السلام بالذم وكلا … تقدم الاصبا وعنا وتلا

ورحمة الله شان ندب … فالبركات فيه يستحب
وسن للماموم ان يسلما … من جانبيه مومئا اليهما
فان خلا يساره من احد … سلم عن يمينه كالمنفرد
كذا الامام في الاصح والعدد … للكل في ظاهر نفي قد ورد
وما بذي تسوى اوما للمنفرد … في المقتدي من الثلث يحل
نخ مجمع الفضلا واحده … من الجميع فهو ينفي الزائدة
اتى به الصدوق في الامالي … الا اذا خاف اذى من قال
فهو لمن اراد حفظ ما اسلم … وفي جمع من المطالب ليعلم
ويقصد الامام من به اقتدى … والمقتدي امثاله والمقتدى
ويقصد الكاتبين الذي تلا انفرد … حافظي الاعمال بل كل احد
ممن له هذا الخطاب قد صلح … والحل منه سبب على القول الاصح
وتب على المعهود في الصلوة … اجزائها من غير واجبات
ووال بين الكل فصلها … يخل بالنظم الذي قد علما
ومن اخل عامدا بالاول … اعادها فقد اتى بالمبطل
كذلك السهو اذا ما قدما … ركنا على ركن فلو تقدما
وان يكن قد تنسى سهوا اعلى … ما انسي ركنا فليتم العملا
وان يقدم غيره ما ظما قدما … حصل للترتيب فيها لزما

ويسقط المندوب بالتاخير … عن موضعها او ندبها الاخير
وكل فصل حين اجنى او الحمد … ان زاد فى العادة مثلا اخذ
ويستوى العمد هنا والسهو … ان حل بالماحى وبان المحو
والذكر والقران والدعاء … اذا احتث وغيرها سواء
وماحى اسم الجزء مثل الكل … فاعتبر الفارى كالمصلى
وهكذا التاكد والمسحا … فيبطل الفصل بها الاسم محى
والفاصل المبطل فيها يختلف … لكنه بالعرف فى الكل عرف
فالفصل بالتسبيح والتكبير … يبطله كالفصل بالكثير
ولاكذلك الفصل بين السورة … والحمد كالحمد مع التكبيرة
كالكلمة والكلام القنوت والتعقيب والمرجع الصورة والنظا
اثنت بها وخص بالكوع الى … قبل الركوع ملحا القران
فان نسيت فى المحل فاثبته … من بعد رفع الراس من واثنت
وان نسيت ثنت حين تنصرف … منها وان شئت السولم تنحرف
ثم اذا ذكرت من عن حله … فان مضى الوقت لا لملاقى ود
وانه لب الكبد فى السنن … جهر تبر من صلوة او علن
تقابل الوجه وتشتغل النظى … بباطن الكفين جمعا للنص
تدعو بما شئت من القول لما … شئت من السئول عدا لما

يسجي

مسجا محمدا مصليا … مستغفرا مستعطفا مستعطيا
الكل فالفضل للاطاعة له … او استغفر له تخشى الملك له
سبح ثلثا او ثلثا بسمل … خشلا وطبقت المستجد
والفضل بالقنوت فى الماثود … فهو بلاغ وشفاء الصدور
وفوقه ادعية الحوان … ولعبن من ذلك من قران
ثم احبن فى القنوت البسمله … وسن فيها الحمد طبق الجد له
وليس فى القران فى كل محل … كالذكر والدعاء من وهم خلل
وانما المعنى بالقران … ان تقتفى بالحمد سورتان
والملحق انى كلمات الفرج … تفضيلها انها بقول ابلج
والظاهر استنادهم للنقل … منهم قد ارسل ذا الحمل
والامر فى الجمعة والوتر ورد … فى سند الاخبار والحكم اطرد
وفى سلام المرسلين منها … شى ولبس حظره وجهها
لكن النهى لو حصى المرد ذى … حتى يعرض الجمعة فتوض
واللحن كالدعا بغير العرب … بحالها الحزم بها فاجتنب
وكالدعاء كل ذكر قد ندب … واقطع بحظر فى الذى منه يجب
وكلما اجنبت عوضا فانتسب … وراغب الى امته بعقب
ما خاب من عقب فالمعقب … ضيفا وضيف ابتر لا يحجب

لرفعت كل نحو من ادى   دعوة من عود فلى بو دا
وانه للوزق لعبد الفرض   ابلغ من ضرب نجاج الارض
املا بتكبير ثلث او ارفع   بدلك فيهن صبعا ومنع
مهللا تهليلة الاحزاب   واستغفرن وتب الى التواب
وسل من اشجيع ما تجب   واتى الماثى ومن قول ندب
كاتى في كرتوان ودعا   وانه اكثر من ان يجمعا
افضل بمستقبلى التهد   تتبجة الزهوا وذات الفضل
وانها فى فوض يوم للاحتب   من الفضل كعة يفضل من قرب
سنية كل مومومن ومنغ   ماواظب لعبد عليها فشقى
كن وحول لعبه فسبح   فانه مؤخر فى الاوضح
وافتم عليها ماية وعدا   واجعل من الاول منها الفردا
واتبع العلة بالتهليل   موحدة الواجلى الجليل
وبعدها التسبيح المولعه   عد لها من اشهر فى اربعة
او فى ثلثة رهذ الشهد   اوعشرة والفضلة نيد اوفى
سبح بطير القبر لا تستبدل   واتخذ السبحة فيه واحمل
الدم به من سبحه موجه   من حامل بحملها مسبحة
وليجحب الايمان فيه من دعى   وللايدع اربعة من اربعا
لا تنس ذكر الاربع الروامع   وموجزات الكلم الجوامع

منها

الى يوم پنجشنبه

منها وعاشية الحد ...   اشهر تعقيب طويل الذيل
والحمد والكرسى والشهادة   والملك فيه سنتز من ادة
وزدها الايات اى السحرة   وسورة التوصيل ثلثى عشرة
وابسط يديك لدعا المحبوك   من بعدها فهو من المخزون
من المهمات دعاء الحفظ   لكل ما تجمعه من لفظ
وللبقاء ميراث فخفضى   ما قد تردد داحوى فى القبض
يهل وحوقل فيه سبعا كلا   تدفع به سبعين نوعا من بلا
وخص بالمغرب والغداة   هذا وما مر لكل آت
والاتصال بالصلوة معتبر   فى صد فردون الجلوس فى المقر
فهو من القبلة والطهر بها   ملتزم للصلوة المندب اتى
ختامه السجود للشكر له   ما قد مضى بيا مفصله
وهو مقتضب الفرض حتى المغرب   او ضل للشق الصحيح المعق
عليك بالحضور والاقبال   فى جملة الاحوال والافعال
والصدق بالنية والاصابة   فانها حقيقة الصلوة
فليس للعبد ما يقبل   الا الذى كان عليه يقبل
وصل بالخشوع والتخضع   دكن اذ اطليت كالمودع
واستعمل الوقار والسكينة   واستحضر المقاصد المكنونة

وخذ من الاحكام لب التهوة | والطب من المعدن اصل الجوهرة
واحضر لدى التخصيص بالعبادة | شركا وكذ باو اتباع العادة
اياك من قوله بر لعتند | فانت عبد طهوالك لعبد
تلحج في اياك نستعين | وانت غير اقند نستعين
بنيه على الباطن حسن ماعلى | ما انبه القيحق دني حسن
حسن له الباطن فوق الظاهر | واصله بالقلب النقى الطاهر
وتب الى ربك واستغفر | وسددا الطاعة بالتقوى
وقم قيام المائل الذليل | ما بين ايدي الملك الجليل
واعلم اذا ما قلت ما تقول | ومن تناجي بمعنى المسؤول
وكبر الله واحصى العددا | يعني الافتتاح المبتدا
وان ترفع يديك كلما كبّرت او | سمعت فالوقع بكل غير روا
في المستنبغي وهو ما نقل | نقضي بان الرفع ندب مستقل
ومعنى التكبير والرفع لما | سنتاله رفعا لا ايهامهما
ما اشتغل بين يديك عند كل عهد | بموضع مضى به مفصل
واضمم على احوالها الاصابعا | الا اذا استويت فيه راكعا
واخرج الكفين عن كم وعن | ثوب وقفازي فذلك احسن
واجمع بها الطرف بكل حال | فاجمع فيه حامع للبال

ولا تدع فيها خضوع الرهبة | والمنكبين ولتكن منصوبه
والجلس اذا جلست بالتورك | الا جلوسا من قيام فتوك
فانه تربع كما مضى | وللجنازة ماعسى ان يقتضى
وصل في الركوع والسجود | على حبيب الملك المعبود
وآله عليهم الصلوة | فالصلوة تكمل الصلوة
الكل ركوعا وسجودا ودعا | الا الدعاء لخلاف فيها دعا
واثر التطويل فيهن جلا | قراءة فالطول فيها فضلا
وما سوى قرآن او ذكر يقع | بالكل فجهر واخفا يقع
والافضل الاجهار للامام | وان يسر الكل ذو ائتمام
والجهر للفرد والجهرية | والسر في صلوته السرية
الا القنوت فهو جهر في اللاحق | كذلك تسبيح وما به الحق
وكل من ذرات عد للثقلة | مخ وحق القول لما ئد حققته
والطيب والسواك والرأى الحسن | والمشط والخاتم احل السنن
في العقيق ركعة بالف | فاغتنم الربح لهذا الصرف
وخصت المرأة في الآداب | بزينة الحلى والخضاب
والستر فيها واختبار الاستر | في الفعل لستر لها هو الحري
تجمع بين قدميها ان تقم | وبالبدين الثدي للصدر تضم

المكروهات ومبطلات الصلوة

وفي الركوع شغلت يديها ... فخذيها ودون ركبتيها
ولا تزد ركبة إلى وراء ... ان يستبين عجز وبطنها
تبدأ في السجود لك بالقعود ... ولتضم حالة السجود
لا ظهرها للارض لا ترتفع ... وفي الجلوس مطلقا تربع
تنزل في هوسها السدولا ... فان هوت لم تنزع اسفلا
دع في الصلوة خلة النفاق ... وسوى الاداب والاخلاق
وكل ما ينافي العبادة ... وما يعاب في العادة
وكل ما يعد فيه لعبا ... وكل ما اتى خشوعا ندبا
وكل ما اشعر بالتكبر ... او غفلة عن الجليل الاكبر
وكل ممنوع لغير حظر ... وان يكن عنه جلي السر
ولا يفضل كسلا تقيلا ... او ناعسا الا تقين تنيلا
او غافلا او هائبا او لاحبا ... او محلا مستانز او وابيا
او حاذرا او ماتيا او مقتنا ... او مسالا او صائدا او صافقا
فلا تحضر وهو كون ستانم ... قد عنت اشد به بعض الام
وانه التورك الذي منع ... نوع من العقب ومنه يسبح
لا ترفع السبابة فوق الراس ... كانها اذان خيل الشمس
وضع اصابعك لا تركح ... تبدا ولا ولا تقرقع
ولا تمط وارفع التثاوتا ... ولا تخنثا ما استطعت ادبا

لا تمخط فيها ولا تنخم ... واجلس ولا تلفظ وصل الفم
والطرف لا تطلق ولا تغمض ... واخشع به كهيئة المغمض
ولا تحدد نحو شيء بالنظر ... ولا تطمح للسماء بالبصر
لا تلتفت شيئا براس او جسد ... ولا تصفق للندا بها ابيد
وعقص شعر الراس ممنوع بلا ... ظل على الاقوى وبعض حظلا
وما على النساء من تعقيق ... فعقصهن الشعر والتصفيق
والحزم مكروه لذا الا فقاء ... بعقبيه فهما سواء
وهكذا التطبيق والتدبيج ... ومثله التبارح القبيح
اياك منها من حديث النفس ... وهم ما تعقد له وهتتى
وانه اعظم شيء واشد ... وقل ما يسلم من ذي الاخذ
واحذر بها مصارع الوسواس ... فانها مسائد الخناس
يرصد للعابد في العبادة ... متى يطاع بالنعاس اده
وليس بالتارك حتى يتركا ... فاقطع حبال شركه والشركا
وابن على الصحيح منها كلما ... مسك فنزع منه متى دخلا
والعجب من موانع القبول ... لعمل من معجب جهول
فليس للمعجب ما قد عمل ... شيء ولا يصعد شيء من بدل
والذنب خير من صلوة المعجب ... اذ لم يحجه ما به له بذنب

ومن اشد الكبائر المحاجبه   حلبى الى كوفة الحقوق الواجبه
وبالشيوخ والاباق الجد   والكبر والغيبة حلبها ورد
الكلام محرم اعطف دبر الجسكو   بل كل فحشنا هو كل منكر
عليك بالتقوى ومهما تتقى   وانما يقبل فعل المتقى

مطلب مبطلات الصلاة

يبطلها عمدا او سهوا الحدث   بعد مبيح مطلقا حيث حدث
كذا السكوت ان يطل والفعل ان   يكثر بمحو الاسم فى ذاى فطن
والاكل والشرب اذا ما كثرا   كسائر الكثير من غيرهما
وفى القليل منهما قولان   ومحو الاسم ملتزا البطلان
وباعتبار العطف مثل القلة   فى الكثر الشرب بفتح العلة
وبعضهم القول بان الكثرة   لا ذمة حاصلة بالمرة
وحفى بالعامل عن الاول   فى اشهر القول ليس عن الامثل
وصير مخصوصا بعمد او حى   بعض لنفى هو عن المدعى
ومثله لو الجميع عمم (البطلان)   عمدا او سهوا فهو مطلقا اتم
ويبطل التفات الى ورا   بالجميع اعينا وادبرا
اوتبين جنبيه وقد تعمدا   وما عدا ذلك ليس مفسدا
وتبطل الصلوة بالتكلم   عمدا ولو مثل حرف مفهم
اذا ابتدا بواحد فما عدا   وان يكن لفظا عن الوضع خلا

ولا يخل

ولا يخل السهو والعمد على   ظن المصلى انه قد كملا
وكالكلام القول فى السلام   ان سبق المحل فى الاحكام
كذلك التارك المتبجب   حرفين للمتهوى والانين
لمثله وقيل ما القول قوى   الا اذا كان للامر اخروى
والنفخ والسعال والتنحنح   كالصوت فعل حجة لا يقدح
فانها خارجة عن الكلم   فتلحق الافعال فيحكم علم
ومثله فى الاولين اقوى   لولا اشتهار غيره فى الفتوى
والضحك عمدا مبطل اذا ظهر   صوت به لا ما بدا مستترا
كذلك البكاء للاخروه   اما لها فقربة للناظره
ويبطل التكتف هنا من عمد   وهكذا التامين بعد الحمد
ويلزمان حالة التقيه   ولا يعدان من الكيفيه
فلو اخل فيهما لو يفسد   وان عصى بالترك من تعمد
وكل فعل لم يخل او اخل   عمدا فالاكثار يبطل العمل
وان يكن سهوا الحق الصورة   وهو نفع السهو بالضرورة
وما على طين العواقب وقع   غير الذى سمعت للعمد تبع
وكل ما يفعل باضطرار   لا للانقاء فهو كاختيار
وللتعذر الكتف للمضطر   لو فع كفيه معا عن صدر
وفى البكاء الكلام والضحك   وحبو للسهو ذلك بالاصل

والاضطرار في الحديث قد رفع ... لكنه مع العناد يمتنع
وفي اختيار يحرم الابطال ... وقد يباح وله احوال
كالذي الحنث قبل بينهم ... والندب كالوجوب بالنص علم
ونبها للابطال والتردد ... فسر وفي المفسد منها تعتمد
واستثنى من نائبه جماعة ... بالحكم والمبطل مطلقا فخل
وزيد وهي مثل نقصه وفي ... زيادة المندوب وهو اصطفي
والشك قد يبطلها وتاتي ... ان منه وضعا منهما يوتي

ما يجوز من الصلاة

لا باس بالقران فيها والدعا ... والذكر واستثنى قرانا منعا
وموجب السجود والعزائم ... وما يخل بالنظام لازم
وهو عن محدثة لم ترسم ... وطلبا المطلب محرم
وكلما دل ولبس بالكلم ... فليس شيئا مبطلا مما علم
كالصوت والحرف الذي لا يفهم ... وذا انما قلته اذ لا ينتظم
مثل الذي يظهر في السعال ... ونحوه من صيت الافعال
وجاز منها ان يشير باليد ... وعدها عند دعاء احد
والذكر بالقرآن والاخلاق ... والذكر للاعلام والايات
كذلك ان ينادي الشيخ العبد ... وان يعد الركعات بالحصى
ويضبط الايات والعقود ... والذكر بالاصبع في السجود
وعده استغفارا في الوتر ... سبحة ونحوها للحصر
والحمل والوضع لطفل قد دنا ... والضم والارضاع حتى يسكنا

وقتل لعقرب او حية ... فهذه ونحوها مرويه
ومشى حين الخلق باب طاقي ... يفتح منها الكثر الابواب
والغالب القلة فيها قد ورد ... ومن هم الكثرة للعدد يرد
والحمد للعاطس مطلقا بين ... وندب التسميت في قول علي
والرد بالسلام بالمثل يجب ... تقديم السلام والعكس اجتنب
وينبغي رعاية المثليه ... للاصل قد صح على الكليه
فان يكن بصيغة الكتاب ... وذلك الا ولي بل اوثباتا
وفي وجوب الرد في عكس وفي ... تخيير هاد خير حنفي
واسمع الرد ولو تقدير ... والصوت للاثر نع ههنا كثر
ومن عصى من رده لم تبطل ... وان اتي بصيغة في الامثل
وكل مكروه مضي مفصلا ... في خلف الباب ولبس مبطلا

الفصل ... في صلاة الجمعة

في بعثة الجمعة ولعنان ... جماعة ومنها شرطان
الخطبتان قبل اخذ في العمل ... والبعد من اخرى حلت من الخلل
فلا تقام الجمعتان الا ... بفرسخ في البين لا اقلا
ما دون معتبر السابق ... مقارن تكبيرة او لاحق
وباحتمال للمعا فقد ... ومطلق النفي اليه يرشد
وهو على التعيين لو كان العلا ... مع الامام سبعة على الاسد

ان يفعلوه

وان يكونوا جنة او سترا فهي على التخيير ليست بتره
والعقل والبلوغ والذكوره شرائط العقد المذكوره
كذا الاسلام والايمان مع شرائط الصلوة كلها جمع
والسعي للجمعة ان تم العدد لشرط فرض على كل احد
ما لم يخرج عن حد فرسخين فكان في الغاية او في البين
وما على مجاوز للحد سعي ولا معتمرا وعبد
اوهم او مريض او اعمى وهمي كان له عذر لعجز وزمن
كذا النساء فرضهن ان يشهد كانت عليه بكل متفقد
وان يكن مسافرا او عبدا ان كان عن اذن الجماعة
والعدد المذكور شرطا للابتدا لكونها جماعة ذات اقتدا
وفضل الباقي اذا انفض العدد جماعة وحده او انفرد
وكل شيء في الجماعة اشترط او في الصلوة مطلقا فيها شرط
وزاد على المشاهير لهذا الثاني اذن الامام العدل للسلطان
فهذه نيابة الائمة نعد من فسائه الامة
بفقهها الامام او من نصبه على الخصوص كالعام ونسبه
فحكمها في غيبة الامام انهم معناه على الابهام
وقيل بالمنع لفقد الشرط وقيل بالاذن لنفي يعطى

وثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

وثالث عينها واعتمدا اطلاق ما في فرضها اقتصدا
وقيد الاطلاق بالاجماع على اشتراط السيد المطاع
من الروايات لنا شواهد والعقل للنقل هنا معاضد
واوسط الاقوال فيها الاوسط والاجتهاد في الامام اشرط
ولا يعين الفرض دون المجتهد الا اذا كان اليه يستند
ولبات بالجمعة والظهر معا ذو حيرة في الامر حتى يقطعا
وليس في ذلك للتاخير وجه كما ظن فلا التخيير
ووقتها الزوال للمثل على مشتهر فتقوى عن النفي خلا
ومقتضى النص من ضيق الوقت وانه حرم كمثل السبت
والجهر ان في صلوة الجمعة في الركعتين سنة متبعة
ومثل ذاك الجهر بالقرآن وان يزد في القنوت ثان
يقنت في اولهما قبل ركع وليات في الاخرى بعد ان يرفع
ويستوي الامام والماموم في ذلك في القول الاصح الاعرف
الخطبتان
الفرق بين الخطبتين ههنا كما عرفت وخلاف وهنا
وجاز في الاصح ان يقدما على الزوال لصحيح سلما
وشذ من اوجبه والاكثر جوازه مثل الوجوب انكروا
ووحدة الخطيب والامام تلزم كالخطبة من قيام

وجلسة خفيفة في البين … مع القرآن منه في الحالين
وان يراعي فيهما ان يفعلا … على التوالي وتوالي ما تلا
والطهر على الاصح مطلقا … فاسم الصلوة فيهما قد اطلقا
ورفع الصوت بحيث يسمع … من فرضها بل ونصابا يشرع
ولو يتعد به كاسماع الاصم … اذ حكمها ما ق واه عم اليوم
وان يكونا بالبانه عن في … وان يكن يخطب غير العربي
بالحمد والصلوة ثم الوعظ … تصح عن حفظ وعن حفظ
من دون تعيين خصوص لفظه … في كلها او في خصوص الوعظ
انشاؤها من نفسه او خطبا … خطبته من منشاة الخطبا
وليلة من ما سورة فانه … كاتبه الاحسان في الكفاية
والحرم ان يصغي لقول من خطب … ويترك الكلام الا ما وجب
وليس من باس اذا تكلما … من بعد ان تفرغ حتى يحرما
ويندب بلاغة الخطيب … لتاخذ الخطبة في القلوب
وكونه متواليا على السنن … بالفعل وبما كقوله احسن
متعمما مرتديا ببرده … في حالتيه حرة وبرده
معتمدا على عصى او سيف … في حالة الامن وحال الخوف
ويندب التسليم منه اذ صعد … منبره مستقبلا لمن شهد

ويقعد الجلوس قبل الخطبه … حال الاذان فتحقق خطبه
وجاز تقديم الاذان في الحسن … على دقي المرتقى وهو حسن
ولا اذان ثالثا في الجمعة … فانها بدعة ونتوى بدعه
وقد يسمى بالاذان الثاني … ما فيه من الانظار معاني

بعض السنن والاحكام

سن يكون المرء يوم الجمعة … لمستحب يغتسل فيه الجمعة
من بعد تطهير وطهر من حدث … والغسل والتنظيف من كل تفث
بالحلق والتقليم والتنور … والحف للشارب والتعطر
مراعيا لاكمل الاداب … وللباس افضل الثياب
مؤثرا للاخذ من الزينة … مستعمل الوقار والسكينة
يدعو بما يوثر من الدعا … ويظهر الخضوع والخشوعا
وسن ان يبلغ في النوافل … تمام عشرين على فواصل
ورتبها على ابنساط الشمس … بالارتفاع والقيام الحسي
سداس والباقيين صلى … عند زوال الشمس فهو اول
ويجوز توسيطها ماللاول … بين فريضتي للنفل الجلي
ويجوز تقديم كلها حج … على الزوال مطلقا كيف وقع
ويجوز كلا النهار يوتى … بالكل فيه كيفما تاتي
وليترك البيع وجوبا والسفر … لبعد النداء قبل فوض قد حضر

وسائر العقود والموانع … مثلها منعا لاثرها مع
والمنع من بين وما به التحق … لا يمنع الصحة في القول الاحق
والطلق او سفر قبل الندا … كره ان درى بما يفتقدا
بما اذا امكنه التفقد … مثل النداء بما مضى من حد

صلوة العيدين

في صفة العيدين ركعتان … بعدهما يخطب خطبتان
وهل كما او سنتان وعلى … تقديم شرطهما لا تشتبه لا
اما الحضور كاستماع الخطبه … فليس بالفرض فحقق ندبه
وانما تفرض في الجماعه … عن امر من حتم بفرض الطاعه
مستجمعين منهم اربعة … قد جمعوا شروط فرض الجمعة
فان نقت او فات شرط الفرض … صحت على الندب بعد الفرض
بالانفراد وبالاجتماع … للنفي والمنقول من اجماع
والفضل بالعز نحو في الوضعين … شرط وليس شرط غير ذين
بجامع سيد المحل … إمكان في الفعلين من فعل نقل
ولتسقط العيدان عمن تسقط … جمعتهم وهم هنا المنضبط
ووقتها في اظهر الاقوال … بين الطلوع الشمس والزوال
وما على من فاته الوقت قضا … وقيل بل في مثل وقتها قضا
من غده بأربع موصولة … وقيل بل للاربع مفصولة

والعيد

والعيد تزداد على اليومية … تسعا من التكبير والكيفية
خمسا في الاولى اربعا في الاخرى … فرضا كذا قنوتها في الاخرى
كل قنوت قبله تكبيره (في التكبير والقنوت) … محلها القيام بعد السورة
وليس هذان من الاركان … فقطعا فلا تبطل بالنسيان
والحكم في الشك البناء على الاقل … فان تبين زيادة فلا خلل
والقول انذاك هما قد هما … جميع من صلى ولو مؤتما
وان درك الامام في الركوع … فليسقط الخطاب بالجميع
كذلك الخطبة اذا ضاق المحل … ولا يفتنا منهما بعد الحمد
والوقت ان يتسع الخطبة فلا … يختص بالتكبير منه ولا
والواجب المكن منه ما معا … من تمكن فيه حتى يقطعا
وحاضر العيد بيوم الجمعه … جاز له ترك حضورها معه
سواء القاصي وغير الناصي … فان اتى فليس من منافي

الفصل في اللبس

من فعلها وغير الامام … فرضا وندب له الاعلام
وندب الاصحار بها الا … مكة فليؤثر عليه المسجدا
فان تصلى في البلاد صحا … تحت السما لا تستظل ظلا
ولتكن المخرج بعد كلما … ندب في الجمعة ان يقدما
كالغسل والترتيب والتزين … والاعتماد والرداء والا

والمشي بالوقار والسكينه … والذكر فيه والخطا مسنونه
كذا التطيب والتشهير … والجهر بالتكبير والتكرير
وباشر الاحرام هنا الفرض … فليس يرضى سنة عن الارض
ولا اذان ههنا بل جعلا … يقول منادها الصلوة بلا
تكرر الصلوة في النداء … ثلث مرات على الولاء
والجهر فيها مستحب اطرد … من المقتدي ونهي انفرد
وسورة القصار في الاولى على … والشمس فيها فلتلاها الفضلا
وارفع يديك حالة التكبير … وانصت لموسوم الدعا المشتهر
تقدما عن حفظ وعن حفظ … عن حفظ لوح اوسماع لفظ
واطعم يوم العيد الفطر … قبل الخروج وليكن والتمر
واخر الطعم بيوم الاضحى … حتى تعود واختر الضحى
والفعل بالتي تبع الفطر نوى … والمنع منه لا لغير قوى
وخالف الطريق في الاياب … فارجع بغير مسلك الذهاب
ومن اكيد السنن التكبير … واشرق الذكر لذي التدبير
بعد الثمانين وبعد العجى … والعيد للاضحى بعيد العصر
وبعد ظهر العيد بين الاضحى … الى تمام العشر حيث اضحى
الاضحى تعد حتى العشرة … منعمتين من ظهرها المقررة

صورها

صورها التهليل بين اربع … ما بينها الحمد وبين المقطع
وبعدها زيد في الاضحى واحده … تبلغ ستا مع تلك الزائده
ولا تنفل بعد العيدين … قبل الزوال غير ركعتين
في مسجد النبي قبل عيد … وما عداها امنع بلا تقييد
والمنع في الجامع الكبيره … يقضي بطهر المنع في التحية
لا تحمل المنبر فيه واصبح … سنتها من الطين لدى الموضع
والحمل للسلاح لا لعذر … يكره كالخروج بعد الفجر
في سفر لانتلوا طلقا … هنا كما في مثله قد سبقا
اما اذا سافر والوقت دخل … في الخطب معلوم لتفويت العمل

صلوة الآيات

تفرض بالكسوف والخسوف … والصعق بالارض وفي الخوف
كعاصف من الرياح الحارة … مظلمة شديدة ورعا محرقة
وصيحة وحمرة وهذه … تظهر في السما او اوان
ونحو ذا من افزع السما … كما من النص الصحيح العلما
وما يعد آية في العرف … منها ولو في الارض مثل الخسف
ومقتضى العموم في الرواية … فرض الصلوة عند كل آية
والحكم مقطوع بهذه الزلزلة … للنص والفتوى بنفي المشكلة
والشرط في الخوف خوف التوى … فليس للنادر غير من اتى

مراد شيخنا [illegible]

اما الكون فان تاسم انضبط ... فرضها من دون شرط شرطا

انكشف الحال او البعض انكشف ... اضاف من يشا هذه او لم يخف

ومثله القول بفرض الزوال ... فالاسم منها سبب لا شرط له

وهي من الاسباب لا الاوقات ... ومثلها نظيره الايات

وفي الفقها بالفور فيها نقل ... فعله الا شهر منها الاظهر

والوقت في الباقي تمام الاية ... من ابتداء الاخذ للنهاية

حتى الكوفيين على قول حلا ... وقيل بل للاخذ في لا تحلا

واختار هذا القول جل الناس ... وما به تدل غير الخفي

وان يضيق عن اقل الفرض سقط ... وان وفى بركعة على النمط

لكن اذا اخال وقد ادرك من ... اخره مقدار ما يصح في

واتفق الكوفيين اذا الفرض احترق ... او كان ترك الفرض عن علم سبق

ولا قضا لها اذا انتفى ... كل على المختار عند المصطفى

والعلم بالاية شرط في قضا ... عنهما بلا خلاف الحق قضى

وفي تجوب السعي الكان جهل ... وهو فوق تحوسق له احتمل

وان نوى انف اية وغيرها ... في دونها الفريضة اليومية

نقدم ما شئت في الاتباع ... والسبق للاخرى بلا نزاع

وان يضيق وقتاهما نقدم ... في نفيه اليوم بامر ملزم

ثم اتفق بعد

ثم اتفق بعد ذلك في الاية ... ان استغرق الفرض في البداية

وان يضق وقتا فاضحا المتسع ... فلو صلوة اليوم مع الخلف ارتفع

وان بدا التضييق بين العمل ... في جزء ما قطع وعد للاول

وابى على ذلك في الاولى لا ... ترغيبها فاسنا نفى العمل

وان بدا ضيقها في البين ... فالوقت وقت الزمن الفرضين

فالوضو بالهند للاستفتاح ... واقطع له الاتي الصحاح

واحتمل الفاضل في النهاية ... مضيق حينئذ في الاية

في كلهن او حصول حرط ... وهو بقاء ركعة للفرض

وجمع الاول ما الذ اقتضى ... ولاكن الناسي قد تدريح

والسببيات على الظاهرية ... من حقها السبق على اليومية

في سعة الوقت فان لم تقتضي ... لها فلا ضيق هذا الفرض

في بقية الايات ركعتان **الكيفية** عشر ركوعات تضمنا

كل القيام والقراءة ... حتى لكل فعلة اجزاءه

تفتح الصلوة بالتكبيرة ... وتقرأ الحمد لها والسورة

قبل الركوع ثم ان العشر ... وذلك الاولى بغير شكي

خالف اذا احببت بين السور ... وان تشا تكريرها تكرر

وجاز في السورة ان توزعا ... في ركعة تكمل حتى معا

[illegible]

فيكتفى بالحمد مرتين ... من الركعتين وسورتين

ما الحج ما بين كلا المرتين ... فى ركعة جاز وركعتين

ولسيوسها عن تمام السورة ... فى ركعة بل باى صورة

فضده وعنى حاسبان ... فى حومة التبعيض كالقران

والاول ان فى قيام واحد ... فاعلم جوازه من شلول هد

وكلما ركعة عن تمام ... بدات بالحمد لدى القيام

وان تكن عن بعض سورة فلا ... حمد وصل بما قطعت اولا

وفى القيام عن سجود تقرص ... اتممت او بعضت ما تجعى

وفى البناء ههنا وجه قوى ... عليه قد لجمهور مادوى

وندبها الصلوة من المساجد ... بيارز لما يحول ما قد

وما نقلها جماعة لو وقتنا ... احترق العرضان او تبعضا

كذا القنوت فى جميع الشفع ... مراعيا معتقه فى الوضع

وفى جواز خامس وعاشر ... وجه كذلك للاصبحين الاخر

الطالبا والكرم التطويل ... فى الشمس والامر بها مهول

والعود ان اتم قبل الانجلا ... او الدعاء جالسا مستقبلا

كذا اختيار السور الطوال ... فى الكل من عشر على الكمال

بس والروم كذلك النور ... والحج والحجر بها ما يؤثر

والكهف مثل الانبياء قد ورد ... وجامع الكل بنحو الطود

وناسب الخطب بها ولا القفى ... ذلك له والشمس يتلوها القمر

وقد وجدنا اثرا فى الشمس ... عند الكسوف ما بعض باس

وساوبا القراءة القنوتا ... وهى من التقريب لن تفوتا

تلك الركوع والسجود ... والاستوى منكلها مقصود

يثبت فى الجميع لا المجموع ... كما علا من خبر مرفوع

والجهر فى الايات يجتب ... جهة كون الشهود هو ناب

والقول بالكسوف بالاسرار ... يضعف بالاجماع والاخبار

ويلبث التكبير كلما ركع ... من قبل ما الهوى وكلما رفع

الا برفع بعده السجود ... فبد بر تسميعه المعهود

والرفع لليدين ندب قد علم ... فى الكل من عموم ما منه رسم

فريضة الايات فرض جسم ... نعم من يجرى عليه القلم

كالجود الجامز والمصبح ... يا قابل الجميع من تطوع

وكالرجال فى وجوبها النسا ... ثم اعد لها نفترا ونفسا

فاعلم ما يبنى من اداء ... فى ذات وقت الاى او دفعتا

اما التى تمتد طول العمد ... فانما تلزم بعد الظهر

وهو من شرايط اليومية ... وما بها من وصف او كيفية

فالعفو من ركوعها اركان ... يلزم من تغييرها البطلان

عمدا او سهوا زادها او نقصا ... للاصل والفتاوى من فتوى وبعض

والشك في الركعة لا الى ركوع ... يبطلها اذ هي للمجموع

مجموعها كثيره اذ استقل ... مضى وباقيا ان يكن على المحل

ولا يعاد باعتبار العمل ... الا اذا استبان من قبل الخلل

اول الاول شكه لكنما ... لو كان امر الوسطين محكما

لا غيرها في لا تعلم مطلقا ... ادرك ذا المقتدي او سبقا

ويلحق الامام المأموم ... ان ادرك الامام في القيام

قبل الركوع اذا او غيره ... لا غير للاصل الذي يشهد

فان اتى بعدها لم يدخل ... متى يتم الركعة التي تلي

وقبل هذا ذلك اتى الاخرى ... فجعلها اعتبار بالمرتقى

صلوة الطواف

وبعده الطواف ركعتا ... بعد طواف الفرض فرضها

في نسك ولو بلا خلف وجب ... او لنزل الطواف المستحب

دما بعد الطواف سبقا ... نفلا وشكهم يندب الخلف

عند المقام الفرض ليس الا ... ذلك للخبر رتبتي صلى

بل مع خلفه احوط والتقدم ... عليه في الفرض اتفاق مجمع

وليحضر القرب في الزحام ... من المقام ماسوى الامام

في النص على ... الا ... مع النص ... الخلف

وتمسح

ومقتضى التحقيق في الاحتياط ... وجوبها في الفرض بالدوار

اداء الفريضة اليومية ... عنها كذا الآتية الوقتية

في سعة الوقت والا قدم ... كلا عليها اخذا بالالزم

وان تفاتت ايه فورية ... كانا على التخيير بالسوية

وان تفاتا فالاولوية ... للكل ما اختص بالاولية

ومن احتمل ناسيا متى تحل ... يشتق ان يعود مثله حيث حل

او استنابا للصلوة في المحل ... ومثله من كان عن جهل اخل

ويرجع العالم ان تمكنا ... وليستنب ان فقد التمكنا

ويلزم التعيين فيها للسبب ... ونوعه من واجب او مستحب

كذلك الاداء والقضاء ... ان ثبتا فيهما فيكفي خفاء

وسن في ادائها التوحيد ... والجحد في الاخرى وذا اكيد

واخر التوحيد في النهاية ... وربما اسنده للرواية

ولماحب للسنن والاصحاب ... نقلتها فانت بالخيار

وادع عقيب الفرض بالماثور ... من الدعاء الموجز المشهور

كتبه المفتقر الى ربه الغني ... المسيح ... وحرره ... الفضل ... ابن محمد ابن الفاضل ... المصنف ... وطرزه ... وكان ... [illegible] ... ولمن له حق علينا اللهم ... [illegible] ... محمد واله

الله يرجى عفوه — وهو الذي يغفر ذنب عبده — مصليا على النبي العربي

والله فضله كل شيء — وخير خلق الله هم اهل الرضا — ارجو من الله الغفار الخالق

كونه يوم الحشر غفر الاثم — والهنا بالعبد القصير العاثر — ابن محمد [illegible]

بغير الحسين لي مناص — الا الحمد لله في كل حال — [illegible] الا الله [illegible]